



الجامعة الإسلامية

مقديشو - الصومال

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الحديث وعلومه

مخالفة الثقات وأثرها في الحديث

"دراسة نظرية تطبيقية على عشرين حديثاً"

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

عبد الله شيخ محمود يوسف

إشراف: الأستاذ الدكتور

عمر علي عبد الله

مقديشو

1437هـ - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الحديث وعلومه

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

اسم الطالب: عبد الله شيخ محمود يوسف الرقم الأكاديمي: MH130036

الدرجة العلمية: الماجستير التخصص: الحديث وعلومه

عنوان الرسالة: مخالفة الثقات وأثرها في الحديث "دراسة نظرية تطبيقية على
عشرين حديثاً"

تاريخ المناقشة: 1438/1/17 هـ الموافق 2016/10/18 م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي
بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير.
والله الموفق

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرفاً ومقرراً

التوقيع

1. أ.د. عمر علي عبد الله

عضواً مناقشاً

التوقيع

2. د. يوسف محمد علمي

عضواً مناقشاً

التوقيع

3. د. أحمد حاج محمد عثمان

عميد الكلية

الاسم: أ.د. عمر علي عبد الله

التوقيع:

التاريخ 2017 / 10 / 23 م

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه صاحب البحث المذكور أعلاه بأني قد قمت بجمع مادة البحث العلمي عن مراجعتها الأصلية والفرعية، ولم يتبق كتابته.

اسم الطالب: عليه الله سيدي محمود يوسف

التوقيع: 


التاريخ: ٢٠١٧/١/٢٥

ملخص البحث

فالحرص والتثبت في قبول الأخبار بدأ في عهد نزول القرآن، والصحابة والتابعون ومن بعدهم على إرث النبوة، فیهياً الله لخدمة الحديث نقاداً أفذاذاً؛ لصيانة الحديث من الكذب والاختلاق، فكانت جهود الجهابذة في تمييز الصحيح من السقيم، فدونوا أسماء الكذابين والضعفاء، ومن اختلف العلماء ونقاد الحديث في جرحهم وتعديليهم.

ووضع المحدثون قواعد ومناهج لكشف أخطاء الثقات وأوهامهم، وذلك عن طريق جمع الروايات، ومقارنة بعضها ببعض؛ لحكمهم على الرواية، وترجيحها عند الاختلاف، وإن شملهم القبول لضبطهم وإتقانهم، ومع هذا لم تمنع منزلتهم من تتبع رواياتهم ونقدها، وبيان الخطأ فيها. وهذا المنهج الدقيق الذي وضعه الجهابذة في تمييز الروايات، أظهر مراتب الثقات في مواهبهم الفطرية، وتنوع قابليتهم في الحفاظ على مروياتهم بالمذاكرة ومراجعة أصولهم، فالثقات مهما بلغ حفظهم وضبطهم، لم يسلموا من أن تقع لهم أوهام، وهذا أدى إلى اختلافهم في الرواية الواحدة. لذا تناولت هذه الدراسة جانباً من أحاديث الثقات التي اختلف فيها الرواة بين الوصل والإرسال، وبين الرفع والوقف، وبين الزيادة والنقصان، وبين إبدال الصحابي بصحابي آخر، وثقة بثقة آخر، وبين من روى الحديث بلفظه، ومن رواه بمعناه أو مختصراً؛ لما لها أثر في الحديث النبوي وعلومه.

وتضمنت الدراسة أيضاً بما اختلف الرواة فيما بينهم، فيرفع أحدهم حديثاً ويقفه الآخر، أو يوصله والآخر يرسله، فالمحدثون لا يحكمون في هذه المسائل بحكم مطرد من تقديم الرفع على الوقف أو العكس، أو الاتصال على الإرسال أو العكس، على اعتبار أن الرفع أو الاتصال زيادة من الثقة فتقبل، بل يقارنونه بالروايات الأخرى، ثم يحكمون عليه بما يناسبه؛ فقد يرجحون الرواية المرفوعة، وقد يرجحون الرواية الموقوفة، أو يرجحون الرواية الموصولة، وقد يرجحون الرواية المرسله؛ وذلك بحسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات، وأن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند العلماء، إذا كان عارفاً عالماً بالألفاظ ومدلولاتها.



Abstract

The aspiration and verification in accepting the traditions of the prophet has begun in the era of revelation of the Qur'an, and the prophet's companions and successors have followed the same path. In order to serve the Hadith of the prophet, Allah has facilitated critics who stand to protect it from liars and fabricators. They put their utmost effort on distinguishing between the true narration and false narration, so they have registered the names of liars and the weak ones, and those whom the scholars have contradictory opinions on whether to classify them as weak or strong.

The narrators of the prophetic traditions have set rules and methods to detect the errors and false impressions of trustworthy narrators, through collecting the different ways of the narrations and comparing between them, then lastly giving the correct judgment and preference. The talent and proficiency of the trusted narrators does not exempt them to examine, criticize and discover the errors of their narrations.

This precise method which the great scholars have established in distinguishing the narrations revealed:

- a) The levels of the trusted narrators and their talents.
- b) The diversity of their competence upon their own narrations when saying by heart or referring their books. No matter how skillful the trusted narrator is, he is in no way faultless and this is what brings forth their diversity of one narration.

For the above mentioned reasons this paper is about the narrations of the trusted narrators which scholars have different opinions on the following sides:


- a) Whether they are connected or disconnected.
- b) Whether it reaches to the prophet or to his companions.
- c) Whether it has something more or less.
- d) Whether the companion is same or changed with another one.
- e) Whether a trusted narrator is changed with another one.
- f) Whether he has used the actual words of the prophet or the general meanings.

All these things have significant effects on the traditions of the prophet and its science.

The paper also includes the differences between narrators as one reaches to the prophet while the other reaches to the companion; as one connects while the other disconnects. The scholars do not judge these problems in a same way, they do not prefer one from another, but they compare them with other narrations and give them their last judgment according to what they have found.

They may prefer the disconnected over the connected, the unreached over the reached one.

Narrating Hadith with its meaning is acceptable among scholars if the narrator really knows the words and their lexical meanings.



استهلال

قال رسول الله ﷺ: " نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يؤديه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير "

رواه أبو داود في سننه: 322/3، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم: 3660.

إهداء

- إلى من ولدتني وربتني بحب وحنان بقلب ناصع ... حليلة شيخ محمد ... تقديرا واعترافا.
- إلى روح والدي الطاهرة - شيخ محمود يوسف - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - ... وفاء.
- إلى فلذة كبدي وتوأمة بحثي ... إشراق عبد الله شيخ محمود ... ودا وشوقا.
- إلى من شاركت معي صعوبة البحث، ومشوار حياتي بصبر وتفائل ... فائزة أحمد محمد ... إجلالا وعرفانا.
- إلى جهايزة العلماء الذين أفنوا الوقت والمال في سبيل العلم، فلهم الفضل والسبق.
- إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر على توفيقه وتيسيره، والصلاة والسلام على معلم
الناس الخير نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، وبعد:

ثم إنه من الاعتراف بالجميل أن أشكر أستاذي الفاضل، الدكتور عمر
علي عبد الله، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، فكان مرشداً موجهاً
ناصرها، لم يأل جهداً مع كثرة مشاغله، حتى خرج هذا البحث بصورته النهائية،
فجزاه الله خيراً، وجعل الله ما قام به في ميزان حسناته.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشيد بموقف الشيخين العالمين الفاضلين
أستاذي الكريمين:

الدكتور: يوسف محمد علمي نائب مدير الجامعة الإسلامية سابقاً

والدكتور: أحمد حاج محمد عثمان

على تفضلهما بالموافقة على قبول هذه الرسالة وقراءتها ومناقشتها، فلهما
مني الشكر الجزيل، وأسأل الله لهما دوام الصحة وتمام التوفيق والسداد.
وأقدم بالشكر والعرفان لإدارة الجامعة الإسلامية عموماً، وإلى القائمين
بكلية الدراسات العليا خصوصاً، على ما تقدمه من خدمات علمية للدارسين من
تيسير السبل للبحث العلمي.

كما أنني أوجه الشكر إلى من وقف بجانبني من أهل بيتي خلال مدة
البحث، وأسأل الله أن يجزيهم على صبرهم خير ما جزى به.

والشكر موصول إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث
من نصيحة، أو إرشاد لرأي، أو إعارة لكتاب، فجزاهم الله خيراً.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد،..

فالتبث في قبول الأخبار بدأ في حياة النبي ﷺ، وحفاظ الصحابة رضوان الله عليهم الذين ورثوا علم النبوة، وحفظوه من الوهم والعبث.

وحت رسول الله ﷺ على سماع حديثه وحفظه وتبليغه، عن زيد بن ثابت ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يؤديه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه " (1)، وعن أبي بكرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: "فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع" (2). ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء، وقد فعلوا وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه، وقد هيا الله لأمتنا سلف صدق حفظوا كتاب ربنا وسنة نبينا، وكانوا أمناء، فمنهم من أولى عنايته بالقرآن وعلومه وهم المفسرون، ومنهم من أولى عنايته بالحديث وعلومه وهم المحدثون.

وقد اعتنى علماء الحديث بالرواية، صحيحة كانت أو غيرها، ثم اجتهدوا في التوثيق لتمييز الرواية الصحيحة عن السقيمة، ونقدوا أحوال الرواة، ودققوا في النقل، ووازنوا الروايات بعضها ببعض، فإن وجدوا من الراوي خطأً كبيراً أو حفظاً غير جيد، ضعفوا روايته، وحرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحققوها بأقصى ما في وسع الإنساني احتياطاً لدينهم، حتى حصل لهم الاطمئنان.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: 322/3، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، برقم: 3660، (بدون).

(2) رواه البخاري في صحيحه: 176/2، كتاب الحج، باب خطبة أيام منى، تحقيق محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة 1422هـ، برقم: 1741.

فالطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى إننا نستطيع أن نجزم بأن علمائنا - رحمهم الله - هم أول من وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أمم الأرض كلها، وأن جهدهم في ذلك جهدٌ تفاخر به الأجيال، وتبته به على الأمم، وذلك فضل يوتيه من يشاء (1).

وذلك بفضل الجهود العظيم الذي قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح ونفي الواهي والساقط والموضوع حتى قال بعضهم " ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا" (2). ففطر الله تعالى الناس على أن يختلفوا في مواهبهم وقدراتهم وتنوع قابلياتهم في الدقة والضبط والإتقان والاجتهاد ومن هؤلاء المحدثون، فإن قل حفظ الراوي، فإن بوسعه الحفاظ على مروياته بالمذاكرة ومراجعة أصوله، حفاظاً للسنن من الخطأ فيها من زيادة أو نقص أو تغيير.

فالرواة الثقات قد اخطؤوا في بعض ما رووه، وهو أمر متفاوت بحسب طبيعة البشر، مما يؤدي إلى وقوع الاختلاف قلةً وكثرةً، مقارنةً بروايات غيرهم، على أن الخطأ والوهم لم يسلم منه كبار الحفاظ مع شدة حرصهم وتوقيهم، حتى قال يحيى بن معين: " من قال إني لا أخطئ في الحديث فهو كذاب " (3).

ونتيجةً لهذا جاء البحث تلبيةً لجمع أثر هذه المخالفة في الحديث وما يتعلق بها دون تعرض لغيرها من مباحث علوم الحديث.

(1) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى السباعي، الطبعة: الرابعة، 1405هـ/1985م، المكتب الإسلامي - بيروت، ص 90.

(2) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة: 1406هـ/1986م، المطبعة السلفية - بيروت، ص 103.

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر الخطيب البغدادي: 41/2، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض (بدون).

وللبحث أساسيات منها:

مشكلة البحث:

تناول البحث مسألة مخالفة الثقافات؛ لما لها من أثر كبير في قبول الحديث أو رده؛ لأن المحدثين يختلفون كغيرهم في مواهبهم وقدراتهم وتنوع قابلياتهم في الدقة والضبط والإتقان والحرص، وحينما قل حفظ الراوي، أو أهمل تعاهد محفوظاته أو مراجعة كتابه، أو تدخل عنصر بالعبث بمرويياته؛ فإنه يؤدي إلى حدوث الاختلاف مع روايات غيره، وبذلك تلزم معرفة مكانة هؤلاء الثقافات وضبطهم؛ حفظاً للسنة النبوية من الخطأ فيها، للاحتجاج بأحاديثهم، ولاستعانتها على معرفة الأحكام الشرعية، ومن هنا تنبع مشكلة البحث.

أسئلة البحث:

- 1- ما مفهوم مخالفة الثقافات؟ وماهي المخالفة التي تؤثر الحديث، والتي لا تؤثره؟
- 2- ما هي مراتب الثقافات؟ وما هو الشرط الذي يميز به الثقافات؟
- 3- هل العدالة والضبط شرطان يجب توفرهما في الثقة؟
- 4- ما هي أنواع مخالفة الثقافات في الحديث؟
- 5- زيادة الثقة هل هي معتبرة من المخالفة؟ ومتى تقبل أو ترد؟
- 6- المخالفة بالتفرد هل لها أثر في صحة الحديث؟
- 7- المخالفة بالنقصان هل لها أقسام؟ وماهي صورها؟
- 8- هل هناك أمثلة يمكن تطبيقها بمخالفة الثقافات وأثرها في الحديث؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

- 1- تشكل مسألة مخالفة الثقافات في علوم الحديث حيزاً كبيراً من نظر المحدثين، ولها أثر ظاهر في العديد من المباحث في علوم الحديث، كما أن معرفة مخالفة الثقافات ومقارنة رواياتهم وجمع طرق الحديث -ليظهر المصيب من المخطئ- لها أهمية بالغة.

- 2- إبراز الترابط بين أنواع علوم الحديث وإظهار التكامل فيما بينها، وجمع المسائل المتفرقة في بطون كتب مصطلح الحديث، فصيغةً هذه الأنواع في إطار نظرية واحدة متكاملة مع تطبيق متناسق، تُظهر الوحدة الموضوعية في علوم الحديث.
- 3- يكشف البحثُ منهجَ علماء الحديث، ويُظهر عمقَ نظرهم ودقة أحكامهم في القواعد والأسس التي رسموها؛ لمعرفة مراتب الرواة الثقات وإن شملهم الستر والقبول، لكنهم في الضبط والحفظ والإتقان متفاوتون لما يترتب عليه من قبول بعض الأخبار أو ردها.

أهداف البحث:

- 1- إبراز معالم منهج الحديث في مخالفة الثقات.
- 2- إظهار وكشف دقة علماء الحديث في الكلام على الرواة التي وقع فيها الاختلاف.
- 3- تحديد بعض الطرق التي تمكننا من استثمار تلك الجهود السابقة وتوسيع الاستفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علوم الحديث.
- 4- المشاركة في أهم أبواب أصول العلم وهو علم الحديث.
- 5- فتح باب جديد للباحثين في علوم الحديث.
- 6- تقريب مسائل مهمة تتعلق بجزء من علوم الحديث.

حدود البحث:

ينحصر البحث في بيان أثر مخالفة الثقات في الحديث، وهذا يعني أن البحث لا يشمل كل المخالفات التي تقع بين الحديثين من الثقات والضعفاء، بل هو محصور بمخالفة الثقة للثقة، أو مخالفته من هو أوثق منه، أو الأكثر عدداً منه، وكذلك المرتبة التي تليها وهي نادرة؛ لذلك لم يتناول البحث بموضوع الشاذ؛ لأنه يشمل معنى المخالفة عموماً.

الدراسات السابقة:

لم أف على دراسة تناولت موضوع -مخالفة الثقات وأثرها في الحديث- على ضوء ما قدمته في هذه الرسالة من مباحث نظرية تطبيقية على هذا النحو من الترتيب والتأصيل.

وهذا لا يعني عدم وجود جهود للعلماء في هذا الاتجاه، فهناك دراسات سابقة مشابهة لهذا الموضوع، فلهم جهد مميز في هذا الجانب من علم الحديث، بيد أنها لم تتطرق إلى الجوانب التي يتضمنها هذا البحث.

ومن أهم المؤلفات والأبحاث والمجلات التي تناولت جوانب ومسائل هذا الموضوع مايلي:

- 1- كتب مصطلح الحديث عامة، حيث تناولت مسائل مخالفة الثقات.
- 2- **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة** للدكتور عبد القادر، وهو بحث مقدم لدرجة الدكتوراة في جامعة بغداد، ويقع الكتاب في حوالي أربعمئة صفحة، وأهم ما تناول في كتابه: مفهوم الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، ثم التطبيق العلمي في كتب الأئمة المتقدمين.
- 3- **التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده** دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبد الجواد حمام، وكان أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الماجستير في جامعة دمشق، ويقع الكتاب في سبعمئة وتسعين صفحة، تناول المؤلف دراسة مسألة التفرد بكل أبعادها وتفصيلها، وإلقاء الضوء على أهميتها في عمل المحدثين عند الحكم على الرواة مع بيان ما يرتبط بها من أنواع علوم الحديث.
- 4- **أفراد الثقات بين القبول والرد** دراسة نظرية تطبيقية لعدد مائة حديث للدكتور متعب السلمي، وهي رسالة الدكتوراة، تقدم بها المؤلف لجامعة أم القرى، ويقع الكتاب على مجلدين، تناول المؤلف في كتابه تعريف أفراد الثقات ودراسة ألفاظ المقاربة للتفرد، ثم أقسام وأسباب وألفاظ التفرد وعلاقتها بمباحث العلة والمتابعات والشواهد، ثم موقف المحدثين من أفراد الثقات.
- 5- **الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة** دراسة نظرية تطبيقية للباحث زكريا غلام بخش، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لجامعة المدينة العالمية في ماليزيا، ويقع الكتاب في حوالي مائتي صفحة، وأهم ما تناول المؤلف في كتابه هو تعريف

الثقة وشروطها، وفصل الأسباب الموجبة لتضعيف حديث الثقة واضطراب الثقة في روايته.

6- **زيادة الثقات وموقف المحدثين منها** دراسة نقدية موازنة للدكتور نور الله شوكت، وهي رسالة الدكتوراة في جامعة أم القرى، و تقع في جزئين، وتناول المؤلف في كتابه تعريف زيادة الثقة وصلتها بالاختلاف على الراوي، والأنواع المشتركة معه، كما تحدث أنواع زيادة الثقة وحكمها بين المحدثين والفقهاء، ثم أفرد قسماً تناول فيه أحاديث مختارة من الكتب الستة التي ادعى فيها زيادة الثقات.

7- **مراتب الثقات وأثرها في رواية الحديث وعمله** للدكتور موسى همام، وكان أصله رسالة علمية حصل المؤلف بموجبها على رجة الدكتوراة في جامعة الأزهر، ويقع الكتاب في حوالي ستمائة وثلاثين صفحة، ومن أبرز ما احتواه: علم العلل وأهميته وعلاقته بالثقات، ثم مراتب الثقات وأسباب تفاوتهم وصور اختلافاتهم ووجوه الترجيح، ثم تراجم معللة لبعض أعيان الحفاظ الكثيرين؛ كنافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وسليمان بن مهران، والأعمش، ومراتب تلاميذهم.

8- **زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث** دراسة موضوعية نقدية للدكتور حمزة المليباري، والكتاب في تسعين صفحة، تحدث فيه المؤلف معنى زيادة الثقة، وعلاقة العلة والشاذ والمنكر بزيادة الثقة، وتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، ثم المدرج والمزيد في متصل الأسانيد.

9- **تفرد الثقة بالحديث** للدكتور إبراهيم اللاحم، وهو بحث نشرته مجلة الحكمة في عددها الرابع والعشرين بتاريخ 1423هـ، ويقع في أربعين صفحة، وتناول المؤلف في كتابه موقف أئمة النقد من تفرد الثقة وضوابط النظر فيها وموقف المتأخرين.

10- زيادة الثقات في متن الحديث النبوي الشريف وأثرها في اختلاف الفقهاء لسري الكيلاني، وهو بحث نشرته مجلة علوم الشريعة والقانون في عددها الأول بتاريخ 2006م، ويقع في ستة عشر صفحة، وتعرض الباحث في موضوعه معنى زيادة الثقة وأقسامها وموقف العلماء منها، ثم أمثلة وتطبيقات من الآثار الفقهية على زيادة الثقة.

11- زيادة الثقة وأثر القرائن في قبولها أو ردها عند المحدثين للدكتور مستوره رجا، وهو بحث نشرته مجلة الدراسات الاجتماعية في عددها الحادي والثلاثين بتاريخ 2010م، وهو حوالي خمسين صفحة، وتناول المؤلف في بحثه زيادة الثقة وأهميتها ومواصفاتها، ومنهج المحدثين في قبولها، ودور القرائن فيها.

12- تفرد الرواة وموقف النقاد منه دراسة نقدية للدكتور أحمد شاكر محمود، وهو بحث نشره في مجلة كلية الإمام الأعظم، في عددها الخامس عشر بتاريخ 2012م، والكتاب حوالي مائة وعشر صفحة، وتناول فيه معنى التفرد وبيان أهم المصنفات في ذلك، وما ينتج عن التفرد من أنواع علوم الحديث، كالغريب، والمعلل، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، وموقف النقاد من التفرد.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1- رغبتني في البحث في موضوع متجدد في علوم الحديث، يفيدني الاطلاع على منهج أئمة الحديث ومسالكهم في دراسة الروايات ونقدها؛ لمعرفة وتحديد متى تعد الزيادة في الحديث من قبيل زيادة الثقة، ومتى تكون الرواية شاذة، ومتى يقبل التفرد أو يرد، ومتى تكون المخالفة مؤثرة أو غير مؤثرة.

2- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع -مخالفة الثقات وأثرها في الحديث- في مكان واحد، حيث يسهل مأخذه، ويقرب على القارئ الإمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

3- جدة هذا الموضوع، وعدم وجود دراسة مستقلة شاملة وافية تعني جمع شتاته، فرغم وجود بعض الجهود في هذا الموضوع، إلا أنه بقي مبثوثاً في كتب المصطلح، يحتاج إلى دراسة.

منهج البحث:

- 1- اتبعت على منهج وصفي تطبيقي خلال البحث.
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية في الهامش.
- 3- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية في الهامش، ذاكرة صحة الحديث إذا كان في غير الصحيحين، فمثلاً: اسم المؤلف، فاسم الكتاب، فاسم الباب، فرقم الصفحة، فرقم الحديث، مثل: رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر، ص: 1789، برقم: 1311.
- 4- تتبعت النصوص من مصادرها الأصلية، وعزوتها إلى قائلها الأول حسب استطاعتي.
- 5- ترجمت للرواة محل البحث ممن يدور حولهم الكلام في الهامش، حيث عرفت بهم، ونقلت من كلام علماء الجرح والتعديل ما يناسب المقام.
- 6- إجراء دراسة تطبيقية على عشرين حديثاً.
- 7- وضعت لهذا البحث فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً لأطراف الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للمصادر والمراجع، وقدرتها ترتيباً هجائياً، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات التي تضمنها البحث.

صعوبات البحث:

- واجهتني في هذا البحث صعوبات عدة، وكان من أبرزها:
- 1- عدم وجود مادة أولية كافية لهذا الموضوع، وهذا أدى إلى استغراق البحث في جوانبه المتعددة، للوصول إلى الهيكل المناسب لمادته.

2- كثرة التفتيش والنظر في الدراسات السابقة في هذا الموضوع لمعرفة جدّته، أو استهلاكه في البحث عن الدراسات الحديثة المعاصرة مرة، وأخرى عن طريق الإنترنت.

3- عدم وجود مكتبة تهتم في الحديث وعلومه، وخاصة الدراسات المعاصرة، وهذا ما أتعبني كثيراً.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد على بلوغ المرام، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

مقدمة:

فذكرت فيها أن الاحتياط في قبول الأخبار بدأ في عهد نزول القرآن، واستمر ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، كما تناولت فيها عناية المحدثين في الرواية، وتناولت مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه أثناء جمع المادة العلمية، وصعوبات البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم مخالفة الثقات

المبحث الأول: معنى مخالفة الثقات

أولاً: مخالفة الثقات باعتبارها مفرداً

1- المخالفة:

2- الثقات:

ثانياً: مخالفة الثقات باعتبارها مركباً

المبحث الثاني: مراتب التوثيق وشروطه

المطلب الأول: مراتب التوثيق

المطلب الثاني: شروط التوثيق

القسم الأول: العدالة، شروطها ، كيفية ثبوتها

القسم الثاني: الضبط، أنواعه، شروطه، مقياس ضبط الراوي

الفصل الثاني: مخالفة الثقات في سياق الإسناد

المبحث الأول: الاختلاف في الوصل والإرسال

المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال

المطلب الثاني: صورة الاختلاف بين الوصل والإرسال

المطلب الثالث: حكم الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين الوصل والإرسال

المبحث الثاني: الاختلاف في الرفع والوقف

المطلب الأول: مفهوم الرفع والوقف

المطلب الثاني: صورة الاختلاف بين الرفع والوقف

المطلب الثالث: حكم الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين الرفع والوقف

المبحث الثالث: الاختلاف في زيادة راو وحذفه

المطلب الأول: الزيادة في الإسناد (المزيد في متصل الأسانيد)

المطلب الثاني: الحذف في الإسناد (المنقطع)

المبحث الرابع: الاختلاف في الإبدال

المطلب الأول: إبدال صحابي بصحابي

المطلب الثاني: إبدال راو براو دون صحابي

الفصل الثالث: مخالفة الثقات في سياق المتن

المبحث الأول: اختصار الحديث

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى

المبحث الثالث: الإدراج

الفصل الرابع: نماذج من مخالفة الثقات (دراسة تطبيقية على عشرين حديثاً)

المبحث الأول: أمثلة الاختلاف في الوصل والإرسال، وفيه أربعة أمثلة


المبحث الثاني: أمثلة الاختلاف في الرفع والوقف، وفيه أربعة أمثلة

المبحث الثالث: أمثلة الاختلاف في الزيادة والنقصان، وفيه أربعة أمثلة

المبحث الرابع: أمثلة الاختلاف في الإبدال، وفيه أربعة أمثلة
المبحث الخامس: أمثلة الاختلاف في سياق المتن، وفيه أربعة أمثلة

الخاتمة

الفهارس



الفصل الأول: مفهوم مخالفة الثقات
المبحث الأول: معنى مخالفة الثقات
المبحث الثاني: مراتب التوثيق وشروطه

المبحث الأول: معنى مخالفة الثقات

أولاً: مخالفة الثقات باعتبارها مفرداً

1- المخالفة:

المخالفة في اللغة هي: مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفة، فهو مُخالفٌ، والمفعول مُخالَفٌ - للمتعدّي (1)، يقال: عبد خالف، وصاحب خالف، إذا كان مخالفاً، ورجل خالف، وامرأة خالفة، إذا كانت فاسدة، أو متخلفة في منزلها (2)، قال تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ كَأْسَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَدْبَارَ السُّعْيِ وَأَنْصِرْ كِتَابَكَ وَأَتِمِّمْ إِلَيْنَا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَعُ عَلِيمٌ﴾ (3) أي مع النساء (4).

وأقام فلان خلاف أصحابه: أي لم يسر معهم حين ساروا، ورجل خالف ومخالفة: أي مخالف، كثير الخلاف (5).

تخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا، وكل مالم يتساوا، فقد تخالف واختلف، وفلان خالف وعبد خالف: قد اعتزل عن أهل بيته (6).

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: 251/1، دار الدعوة (بدون). ومعجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار: 684/1، الطبعة: الأولى 1429هـ/2008م، عالم الكتب.

(2) تهذيب اللغة، الهروي: 174/7-175، تحقيق محمد عوض، الطبعة: الأولى 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) سورة التوبة، الآية: 83.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري: 404/14، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، مؤسسة الرسالة.

(5) تهذيب اللغة، الهروي: 174/7-175.

(6) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي: 201/5-203، تحقيق عبد الحميد هندراوي، الطبعة: الأولى 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. ولسان العرب، ابن منظور: 9/90-93، الطبعة: الثالثة

1414هـ، دار صادر، بيروت. وتاج العروس من جوهر القاموس، مرتضى الزبيدي: 258/23-279، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. والكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى القريني:

426/1، تحقيق عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت (بدون).

خالف عنه: إذا كان الأمر بالعكس، والخلاف بمعنى المخالفة أعم من الصفة (1)، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (2).
 والخلاف: المخالفة (3)، قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (4)
 أي مخالفة رسول الله، ويقال: خلف رسول الله (5).

1- الثقات

الثقات في اللغة:

الثقات جمع ثقة من وثق به، ثقة وموثقا: ائتمنه. والوثيق: المحكم، جمعه وثاق. ووثق صار وثيقا، أو أخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة، كتوثق. وأرض وثيقة: كثيرة العشب (6).
 والميثاق والموثق: العهد، فالجمع: موثيق وميثاق وميثاق. والموائقة المعاهدة (7)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ (8).

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفاربي: 1357/4، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة: الرابعة 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت. والقاموس المحيط، الفيروز آبادي: 808/1، تحقيق مكتب التراث، الطبعة: الثامنة 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) سورة النور، الآية: 63.

(3) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد الفاسي: 74/4، تحقيق أحمد عبد الله رسلان، الطبعة: الثانية 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) سورة التوبة، الآية: 81.

(5) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، وزميله: 463/2، تحقيق عبد الجليل شلبي، الطبعة: الأولى 1408هـ/1988م، عالم الكتب - بيروت.

(6) المعجم الوسيط، مجمع اللغة: 1011/2-1012.

(7) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 927/1. وكتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: 202/5، تحقيق د/ مهدي المخزومي وزميله، دار ومكتبة الهلال (بدون).

(8) سورة المائدة، الآية: 7.

والوثاق: ما يشد به، وأوثقه فيه: شده (1) قال تعالى: ﴿ حَقِّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ ﴾ (2).

ووثقه توثيقاً: أحكمه، و فلانا: قال فيه إنه ثقة. واستوثق منه: أخذ الوثيقة (3).
واستوثق من فلان: أخذ منه الوثيقة، ومن الأمر أخذ فيه بالوثاق، والثقة مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع بنوعيهما، فيقال: هو وهي وهما وهم وهن ثقة، وقد يجمع في الذكور والإناث على ثقات (4).

والميثاق، والموثق: العهد (5)، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ (6) أي: أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ (7)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (8) أي: ميثاقاً جمعه: موثيق (9).

(1) الصحاح، أبو نصر الفارسي: 1562/4-1563.

(2) سورة محمد، الآية: 4.

(3) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 1/ 927. والصحاح، أبو نصر الفارسي: 4/ 1562-1563. وكتاب العين، الفراهيدي: 202/5. ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الفزوي الرازي: 85/6، تحقيق عبد السلام هارون، عام النشر: 1399هـ/1979م، دار الفكر. وتاج العروس، مرتضى الزبيدي: 450/26-451. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة: 1011/2-1012.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي: 647/2، المكتبة العلمية، بيروت (بدون). وكتاب العين، الفراهيدي: 202/5. ومجمل اللغة، أحمد بن فارس: 915/1، تحقيق: زهير عبد المحسن، الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986م، مؤسسة الرسالة - بيروت. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة: 1011/2-1012. وتاج العروس، مرتضى الزبيدي: 450/26-451.

(5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة: 1011/2-1012.

(6) سورة آل عمران، الآية: 81.

(7) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي: 100/1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(8) سورة يوسف، الآية: 66.

(9) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي: 391/7، الطبعة: الأولى، 1998م، دار فحضة مصر ، القاهرة- مصر.

الثقات في اصطلاح المحدثين:

الراوي الثقة هو الذي جمع بين صفتي العدالة والضبط.

قال الإمام، ابن أبي حاتم⁽¹⁾: " وإذا قيل للواحد إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه "⁽²⁾.

وقد حكى الحافظ ابن الصلاح⁽³⁾ إجماع أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه⁽⁴⁾، وسبقه إلى بعض ذلك الخطيب البغدادي⁽⁵⁾ إذ قال في الكفاية: " أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل "⁽⁶⁾.

(1) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد، الإمام ابن الإمام، الحافظ أبو حاتم، توفي سنة: 327هـ. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى: 55/2، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة - بيروت (بدون).

(2) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم: 37/2، تحقيق مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(3) هو: ابن الصلاح، الإمام الحافظ المفتي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب "علوم الحديث"، ولد سنة: 577هـ، وتوفي سنة: 643هـ. تذكرة الحافظ، الإمام الذهبي: 149/4، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

(4) علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح: 212/1، تحقيق ماهر ياسين وزميله، الطبعة: الأولى 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية.

(5) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولد سنة: 382هـ، وتوفي سنة: 463هـ ببغداد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان: 92/1، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: 1900م، دار صادر - بيروت.

(6) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: 141/1، تحقيق د/ ماهر ياسين، الطبعة: الثانية 1435هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.

وقال الحافظ الذهبي (1): وحد الثقة العدالة والإتقان (2)، وقال أيضا: الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمّله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن (3).

ثانيا: مخالفة الثقات باعتبارها مركبا

فقد يكون الشيخ أكثرًا من الرواية، والآخذون عنه كثير، ولاختلاف مراتبهم في الحفظ، واختلافهم في طول مدة ملازمة الشيخ أو قَلَّتْها، ومدى قربهم من الشيخ من حيث النسب أو البلد، فقد يقع بينهم بعض التباين والاختلاف في رواية حديث واحد بعينه؛ إما في سند الحديث أو متنه.

والمخالفة إحدى الأمور التي تعرف بها العلة، يقول ابن الصلاح: " ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له " (4)، ولا تعرف مخالفة الراوي لغيره إلا بوجود اختلاف على مدار تعود إليه طرق الحديث.

وقال الإمام أبو داود السجستاني (5): " والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء " (6).

(1) هو: الإمام الحافظ العلامة، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، من مؤلفاته: الموقظة في المصطلح، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة: 748هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: 66/5، تحقيق محمد عبد المعيد، الطبعة: الثانية، 1392هـ/1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: 5/1، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، 1382هـ/1963م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي: 70/16.

(4) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص187.

(5) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، توفي سنة: 275هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد، الطبعة: الثانية 1423هـ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ص 404.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني: 431/26، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1400هـ/1980م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

وقال الإمام مسلم (1): " أن يروي نفرٌ من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معني، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وان كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث " (2).

(1) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه، توفي سنة: 261هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 938.

(2) التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد بن علي الأزهرى، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، الفاروق الحديثة- القاهرة. ص 42.

المبحث الثاني: مراتب الثقات وشروطها

المطلب الأول: مراتب الثقات

قال الحافظ السخاوي (1): " ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحاً: لكان حسناً، وقد كان شيخنا- يعني ابن حجر- يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك " (2).

مراتب ابن أبي حاتم:

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم (3): " وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.
وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ، فهو بالمرتلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.
وإذا قالوا: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار " (4).

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، من مؤلفاته: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والمقاصد الحسنة، توفي سنة: 902هـ. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي: 2/8، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(2) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي: 114/2، تحقيق علي حسين، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، مكتبة السنة - مصر.

(3) هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم، تقدمت ترجمته، ص 18.

(4) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 37/1.

مراتب الحافظ الذهبي:

قال الحافظ الذهبي (1): " فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة، ثم ثقة صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك " (2).

وقال الحافظ العراقي (3) في ألفيته:

والشيخ زاد فيهما وزدتُ
فأرفعُ التعديل: ما كررته
فمما زاده في المرتبة الأولى: ثقة ثبت.

ومما زاده في المرتبة الثانية: الألفاظ (التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح الأولى) وهي: ثقة أوثبت، أو متقن، أو حجة، أو عدل حافظ، أو عدل ضابط.
ومما زاده في المرتبة الثالثة: ليس به بأس، صدوق، مأمون، أو خيار.
ومما زاده في المرتبة الرابعة: محله الصدق، أو روا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ، صالح الحديث، أو مُقَارَب الحديث (بفتح الراء وكسرهما)، أو أرجو أنه ليس به بأس (4).

(1) هو: محمد بن أحمد شمس الدين، تقدمت ترجمته، ص 19.

(2) ميزان الاعتدال، الذهبي: 4/1.

(3) هو: أبو الفضل زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي المهراني العراقي، من مؤلفاته: نظم الاقتراح، والألفية في علوم الحديث. توفي سنة 806هـ. الضوء اللامع، السخاوي: 171/4.

(4) شرح أرجوزة التبصرة والتذكرة، عبد الرحمن بن العيني، تحقيق د/ أحمد عبد المجيد، الطبعة: الأولى 1434هـ/ 2013م، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ص 210-211.

مراتب الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر (1): "ومن المهم -أيضا- معرفة مراتب التعديل، وأرفعها: الوصف -أيضا- بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبت.

ثم: ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين؛ كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعرَ بالقرب من أسهلِ التجريح؛ كشيخ، ويروى حديثه، ويعتبر به، ونحو ذلك، وبين ذلك مراتبُ لا تخفى" (2).

فقال الحافظ السخاوي (3): "ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتيان لابد أن يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به؛ إذ لو صرح به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا "عدلا ضابطا" في التي قبلها" (4).

مراتب السخاوي:

قال الحافظ السخاوي: "فأرفع مراتب التعديل: ما أتى - كما قال شيخنا - بصيغة أفعل، كأن يقال: أوثق الناس، أو أثبت الناس، أو نحوهما...، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم، قولهم: فلان لا يسأل عن مثله، ونحو ذلك. ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه.

- ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح.

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الأستاذ إمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكنانى العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. ولد سنة: 773هـ، وتوفي سنة: 852هـ. الضوء اللامع، السخاوي: 38-36/2.

(2) نزهة النظر، ابن حجر، الطبعة: الأولى 1433هـ/2012م، دار الكوثر- القاهرة، ص: 63.

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تقدمت ترجمته، ص 21.

(4) فتح المغيث، السخاوي: 117/2.

- ويلبي هذه المرتبة (خامسة) وهي قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق.. -
وتلا هذه المرتبة (سادسة) وهي: محله الصدق، خلافاً لابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح،
وتبعاً للذهبي⁽¹⁾.

وقال أيضاً: " إن الحكم في أهل هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما
التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب
حديثهم ويختبر...، وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من
يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم؛ لوضوح أمرهم فيه " ⁽²⁾.

⁽¹⁾ فتح المغيـث، السخاوي: 114/2 - 118.

⁽²⁾ المصدر نفسه: 121/2.

المطلب الثاني: شروط التوثيق

القسم الأول: العدالة، شروطها، كيفية ثبوتها

المنقول عن أئمة النقد - رحمهم الله - أقوال متقاربة في صفة من يقبل حديثه، إضافة إلى ما ذكروه من جرح وتعديل لكل راو على حده.

فقال الإمام يحيى بن معين (1): " آلة الحديث الصدق، والشهرة بطلبه، وترك البدع، واجتناب الكبائر " (2).

وقال الإمام الشافعي (3) - رحمه الله -: "... ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يُحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدّر، لعله يُحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً - يُحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافة عن النبي ﷺ - ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عما وصفتُ " (4).

(1) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة: 233هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1067.

(2) الكفاية، الخطيب البغدادي: 266/1.

(3) هو: الشافعي، الإمام العلم، حبر الأمة، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المظلي، الشافعي، المكي، توفي سنة: 204هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 1/ 265-266، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(4) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص 393، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة: الثالثة، 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.

أولاً: العدالة:

العدالة في اللغة:

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقال أيضاً: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽²⁾.

وقال: ﴿أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽³⁾.

وعن النبي ﷺ أنه قال: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " ⁽⁴⁾.

فالعدالة هي: " ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل من الناس:

المرضى قوله وحكمه " ⁽⁵⁾.

وهي: الاستقامة، يقال: طريق عدل أي مستقيم، وتطلق على استقامة السيرة والدين

⁽⁶⁾.

وقال ابن فارس ⁽⁷⁾: " العين والذال واللام: أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان

كالمتضادين؛ أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

⁽¹⁾ سورة الطلاق، الآية: 2.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية: 95.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية: 106.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 17/2، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري. وابن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال: 211/1، تحقيق عادل أحمد وآخرون، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، عن ابن عمر. وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 59/1، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري.

⁽⁵⁾ لسان العرب، ابن منظور: 430/11.

⁽⁶⁾ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني: 143/1، تحقيق أحمد عزو، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي - دمشق.

⁽⁷⁾ هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، كان نحويًا على طريقة الكوفيين: توفي سنة: 395هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي: 352/1، تحقيق محمد إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان (بدون).

فالأول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عدل ...
 فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل وانعدل: أي انعرج .." (1).
 وقال ابن جني (2): " قولهم رجل عدل وامرأة عدل، إنما اجتماعا في الصفة المذكورة؛
 لأن التذكير إنما أتاها من قبل المصدرية، فإذا قيل رجل عدل، فكأنه وصف بجميع الجنس
 مبالغة، ... " (3).

العدالة في الاصطلاح:

إنما التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلا وتركها، فهو العدل المرضي (4).
 وسئل الإمام عبد الله بن المبارك (5) عن العدل فقال: " من كان فيه خمس خصال:
 يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة (6)، ولا يكذب، ولا يكون
 في عقله شيء " (7).

وأسند الخطيب إلى الباقلاني (8) قوله: " العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي
 العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه، مما
 اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها ".

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني: 246/4 - 247.

(2) هو: ابن جني أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية، صاحب التصانيف، توفي: سنة 392هـ. سير أعلام
 النبلاء، الذهبي: 17/17-18.

(3) لسان العرب، ابن منظور: 430/11.

(4) إرشاد الفحول، الشوكاني: 144/1.

(5) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام،
 توفي سنة 181هـ. تهذيب الكمال، المزي: 5/16.

(6) الخربة: الثقب. والعبد الأخرب: المثقوب الأذن. والخرب: ثقب الورك. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني:
 174/2.

(7) الكفاية، الخطيب البغدادي: 231/1.

(8) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني الأصولي المتكلم، الملقب بسيف السنة، توفي سنة: 403هـ. سير
 أعلام النبلاء، الذهبي: 190/17.

فقال أيضا: " العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملاته، والتوقى في لفظه ما يثلم (1) الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه " (2).

فقال الحافظ ابن حجر: إنها " ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة " (3). وقال الصنعاني (4) معلقاً على هذا التعريف: " فهذا تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المرسلين المعصومين، وأن هذا ليس معنى العدالة لغة، ... فالعدل هو المتوسط في الأمور، الذي يغلب خيره على شره، ويطمئن القلب إلى خبره " (5)، وسبقه إلى هذا التعريف ابن القشيري كما نقله الشوكاني (6).

ثانيا: شروط العدالة:

ذكر الإمام ابن الصلاح للعدالة خمسة شروط، هي: الإسلام، والبلوغ والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وحوارم المروءة (7).

1- الإسلام:

وهو شرط متفق عليه، وفسر ابن حجر " التقوى " في تعريف العدل بأنها " اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة " (8).

(1) ثلم: في الإناء ثلم، إذا انكسر من شفته شيء. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي: 68/15.

(2) الكفاية، الخطيب البغدادي: 234/1.

(3) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص: 15.

(4) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير الصنعاني، توفي سنة: 1182هـ. مقدمة المحقق.

(5) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين السياغي وزميله، الطبعة: الأولى، 1986م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 111-112.

(6) إرشاد الفحول، الشوكاني: 134/1.

(7) مقدمة ابن الصلاح، ص 212.

(8) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص: 15.

وقال الخطيب البغدادي: " وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة، كانوا حفظوها قبل إسلامهم و أدوها بعده " (1).

2- البلوغ:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (2): " سألت أبي (3) متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط، قلت: فإنه بلغني عن رجل - سميته- أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء، وابن عمر، استصغروهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا، وقال: بئس القول! يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يُصنع بسفان بن عيينة (4) ووكيع (5)، وذكر أيضا قوما " (6).

فقد حكى الخطيب البغدادي الإجماع على أنه لا يقبل خبر الطفل والمجنون، فقال: " فأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به، إلا بعد البلوغ... والأمة مع هذا مجمعة على ما ذكرناه لانعرف بينها خلافا فيه " (7).

(1) الكفاية، الخطيب البغدادي: 226/1.

(2) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته (المسند) كله، و (الزهد)، وتوفي سنة: 290هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 516/13.

(3) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة. توفي سنة: 241هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 98.

(4) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، الكوفي، ثم المكي، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز، توفي سنة: 196هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 454/8 - 474.

(5) هو: الإمام الحافظ أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، توفي سنة: 197هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 223/1.

(6) الكفاية، الخطيب البغدادي: 199/1.

(7) المصدر نفسه: 228-227/1.

وقال الحافظ السخاوي: " إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به" (1).

وعزا الإمام النووي (2) ذلك إلى بعض أصحاب الشافعي، فقال: " وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والاجماع يرد عليه؛ " لأن المعروف من مذاهب العلماء مطلقا اشتراط البلوغ " (3).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الجمهور قبول خبر الصبي وقيده بقريئة فقال: " وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قريئة " (4).

3- العقل:

فلا تقبل أخبار المجنون ولا المختلط بعد اختلاطه؛ أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه (وقت الجنون) غير ضابط لذلك" (5).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " (6).

(1) فتح المغيث، السخاوي: 7/2.

(2) هو: الحافظ الفقيه، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن حسن النووي، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم، توفي سنة: 676هـ. البداية والنهاية، ابن كثير: 236/13، تحقيق علي شيري، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1988م، دار إحياء التراث العربي.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: 61/1، الطبعة: الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: 277/5، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، الطبعة: 1379هـ، دار المعرفة - بيروت.

(5) إرشاد الفحول، الشوكاني: 140/1.

(6) أخرجه أبو داود في سننه: 451/6-452، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، برقم: 4398، عن عائشة.

4- السلامة من أسباب الفسق:

قال القاضي أبو يعلى (1): " كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق، ومن تابعت منه الصغائر وكثرت رد خيرته " (2).
والاحتجاج في رد خبر الفاسق هو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (3).
ولذا قال الإمام مسلم: " فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين " (4).

وقال الآمدي (5): " الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو، إما أن يكون فسقه مظنوناً، أو مقطوعاً به، فإن كان مظنوناً، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: " إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته "، وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب، وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين

(1) هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، توفي سنة: 458هـ. طبقات الحنابلة، أبو يعلى: 193/2.

(2) العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسين، أبو يعلى: 925/3، تحقيق د/ أحمد بن علي، الطبعة: الثانية، 1410هـ/1990م، (بدون ناشر).

(3) سورة الحجرات، الآية: 6.

(4) مقدمة صحيح مسلم، النووي: 222/1، تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(5) هو: أبو الحسن سيف الدين، علي بن محمد بن سالم التغلي الآمدي. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 364/22.

استباحوا الدار، وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف، فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختيار الغزالي (1) وأبي الحسين البصري (2) وكثير من الأصوليين، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته، وهو المختار (3).

وقال الحافظ ابن حجر: "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها، أو يفسق، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة،... والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل، ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله، إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة والعبادة" (4).

وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها" (5).

(1) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام ومحجة الدين، توفي سنة 505هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: 191/6-201، تحقيق د/ محمود الطناحي وزميله، الطبعة: الثانية، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، العلامة أبو الحسين البصري المعروف بابن اللبان الفرضي، ثقة، إمام في الفقه والفرائض توفي سنة 402هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: 192/1، تحقيق د/ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الآمدي: 83/2، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (بدون).

(4) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة: الأولى 1421هـ/2000م، دار السلام، السعودية - الرياض، ص 549.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: 73/2.

5- السلامة من خوارج المروءة:

قال الأحنف بن قيس (1) لما سئل: "ما المروءة؟ فقال: العفة. وسئل آخر عن المروءة، فقال: المروءة أن لاتفعل في السر أمراً، وأنت تستحيي أن تفعله جهراً" (2).
وقال الإمام ابن حبان (3): "المروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال" (4).
وقال الزنجاني (5): "المروءة: يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لعد محرماً للمروءة، وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والافتداء بهم أمر واجب الرعاية" (6).
وقال الزركشي (7): "وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم" (8).

(1) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفصة بن عبادة، أبو بحر التميمي السعدي، واسمه الضحاك على المشهور، أدرك النبي ﷺ، ولم يجتمع به، من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: 331/1-332، تحقيق: عادل أحمد وزميله، الطبعة: الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) لسان العرب، ابن منظور: 155/1.

(3) هو: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد البستي، صاحب الكتب المشهورة. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 92/16.

(4) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد محي الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 232.

(5) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي، الزنجاني، له: شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي، سماه "نقاوة العزيز". طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي: 119/8.

(6) فتح المغيث، السخاوي: 5/2.

(7) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، الشيخ بدر الدين الزركشي، توفي سنة: 794هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر: 134/5.

(8) فتح المغيث، السخاوي: 5/2.

وقال الخطيب: " وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً " (1).

وقال ابن الصلاح: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.... " (2).

وقال الحافظ العراقي: " بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما يناهض العدالة، فمن ظهر منه ما يناهض العدالة، لم يقبلوا شهادته ولا روايته، وأما من اشترط العدالة - وهم أكثر العلماء - فاشترطوا في العدالة المروءة " (3).
وقال الإمام الشوكاني (4): " وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الرواية والشهادة، ومن فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً، فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية " (5).

(1) الكفاية، الخطيب البغدادي: 235/1 .

(2) مقدمة ابن الصلاح، ص 212.

(3) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 113.

(4) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، من حفاظ القرآن، وخيرة العلماء المجتهدين المؤلفين، وهو مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، ولد سنة: 1173هـ، وتوفي سنة: 1250هـ. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محيسن: 2/ 379-383، الطبعة: الأولى، 1412هـ/1992م، دار الجليل - بيروت.

(5) إرشاد الفحول، الشوكاني: 144/1.

ولذا قال الإمام مالك (1) - رحمه الله - " إنَّ حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لآثار من مضى قبله " (2).
 فالإمام أبو داود (3) ترك الرواية عن أبي الأشعث (4)؛ لارتكابه ما يقدرح في مروءته عند الإمام أبي داود، قائلاً: " أنا لا أحدث عن أبي الأشعث -يعني أحمد بن المقدم- " (5).
 ولأجل هذا القدرح في مروءة أبي الأشعث، أنزله ابن حجر من مرتبة الثقة، فقال فيه: " صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته " (6).

ثالثاً: كيفية ثبوت العدالة:

اجتمع الجماهير من أئمة الحديث و الفقه أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان هما (7):
 1- **التعديل بالتنصيص من قبل أئمة الجرح والتعديل:** قال الخطيب: " وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يُسأل عنهما ويُستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما؛ إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فدل على أنه لا بد منه " (8).

(1) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المشتهين، حتى قال البخاري: "أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر". تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 913.

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 543/1، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م، دار ابن الجوزي، السعودية.

(3) هو: سليمان بن الأشعث، تقدمت ترجمته، ص 19.

(4) هو: أبو الأشعث البصري، أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث العجلي. قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق. وقال صالح بن محمد البغدادي: ثقة. وقال أبو بكر بن خزيمة: كان كيساً، صاحب حديث. وقال النسائي: ليس به بأس. ، توفي سنة 253هـ. تهذيب الكمال، المزي: 488/1.

(5) الكفاية، الخطيب البغدادي: 370/1.

(6) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 99.

(7) تيسير مصطلح الحديث، د/ محمود الطحان، الطبعة: التاسعة، 1417هـ/1996م، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ص 145.

(8) الكفاية، الخطيب البغدادي: 141/1.

وقد اشترط بعض الفقهاء العدد في الرواية، قياسا على الشهادة، "فقالوا لا يجوز أن يقبل في تعديل المعدل والشاهد أقل من إثنين" (1).

وقال العراقي في ألفيته:

وَصُحِحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ (2).

2- التعديل بالاستفاضة والشهرة:

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفى (3)؛ بأن يكون الراوي معروفا: بـ "نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم...، مثل مالك بن أنس، وسفيان الثوري (4)، وسفيان بن عيينة (5)، وشعبة بن الحجاج (6)، والأوزاعي (7) (8)، وغيرهم. وتكون هذه الشهرة "بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة" (9).

(1) الكفاية، الخطيب البغدادي: 260-259/1.

(2) فتح المغيث، السخاوي: 9/2.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق محمد أيمن، الطبعة: 1431هـ/2010م، دار الحديث، القاهرة، ص 261.

(4) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس توفي سنة 161هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 394.

(5) هو: سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته، ص 29.

(6) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، مولى العتيك، بصري أصله، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 369/4.

(7) هو: الأوزاعي، شيخ الإسلام، أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، توفي سنة: 157هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 137-134/1.

(8) الكفاية، الخطيب البغدادي: 242/1.

(9) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 213.

وهذه المسألة لاختلاف فيها على مذهب الشافعي، بدليل العمل بما عند غيره، كالإمام أحمد عند ما سئل عن إسحاق بن راهويه (1) فقال: " مثل إسحاق يسأله عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين " (2).

وقال ابن عبد البر (3): " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلظه، لقوله ﷺ: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " (4).

وقال الذهبي: " ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذى عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح " (5).

(1) هو: الإمام الحافظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد، المعروف بابن راهويه الحنظلي. تهذيب الكمال، المزي: 373/2.

(2) الكفاية، الخطيب البغدادي: 243/1.

(3) هو: حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: 127/8، تحقيق سعيد أحمد، الطبعة: الأولى، 1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: 28/1، تحقيق مصطفى العلوي وزميله، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عن ابن عمر.

(5) فتح المغيـث، السخاوي: 20/2.

القسم الثاني: الضبط، أنواعه، شروطه، مقياس ضبط الراوي:

أولاً: الضبط:

الضبط في اللغة:

الضبط هو: لزوم الشيء وحبسه ...⁽¹⁾، وضبط الشيء حفظه بالحزم ...، ورجل ضابط: أي حازم⁽²⁾.

الضبط في الاصطلاح:

وهو أن يكون الراوي " متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"⁽³⁾.

ثانياً: أنواع الضبط

ومن هذا التعريف يتبين أن الضبط نوعان:

1- ضبط الصدر:

وهو " أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء"⁽⁴⁾، وقد كان كثير من رواة الحديث يعتمدون على الحفظ، ويتعاهدون حديثهم بالمراجعة والمذاكرة⁽⁵⁾، وقد عده بعض المحدثين شرطاً لا يتم الضبط إلا به، ومنهم الإمام مالك، حيث سئل " أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال لا يؤخذ عنه أخاف أن يزداد في كتبه بالليل"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب، ابن منظور: 340/7.

⁽²⁾ مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية، بيروت، ص: 182.

⁽³⁾ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص: 212.

⁽⁴⁾ نزهة النظر، ابن حجر، ص: 15.

⁽⁵⁾ مراتب الثقات وأثرها في رواية الحديث وعلله، د/ موسى همام، الطبعة: الأولى، 1433هـ/2012م، مكتبة الرشد-ناشرون، السعودية-الرياض، ص 30.

⁽⁶⁾ الكفاية، الخطيب البغدادي: 479/1.

وعن هشيم ⁽¹⁾ قال: " من لم يحفظ الحديث، فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب " ⁽²⁾.

وقد بين الحافظ ابن حجر أن " هذا وإن كان صريحاً - في أنه لا يؤخذ عن لا يحفظ -، فإن العمل في القديم والحديث على خلافه، لاسيما منذ دونت الكتب " ⁽³⁾.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ... أما بعد، فإني قائل لكم مقالة، قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي " ⁽⁴⁾.

وقال ابن الصلاح: " فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه " ⁽⁵⁾.

وقال أيضا: " شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروى عن مالك، وأبي حنيفة، ومنها: مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه.. والصواب الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا ضبط سماعه وقابل كتابه جازت الرواية منه " ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ هو: أبو معاوية، هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 287/8.

⁽²⁾ الكفاية، الخطيب البغدادي: 480/1.

⁽³⁾ النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، ابن حجر، تحقيق ماهر ياسين، الطبعة: الأولى، 1434هـ/2013م، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 108.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه: 168/8، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم: 6830.

⁽⁵⁾ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص: 176.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص: 317.

وقال القاضي عياض (1): " والذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والنظار أنه لا يجب أن يحدث المحدث إلا ما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه... " (2).

1- ضبط الكتاب: وهو أن يدون الراوي حديثه ويضبطه (3)، و صيانتة لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه (4)، ثم يعتني بكتابه من التغيير والتحريف والتلاعب... ومقابلة المحدث كتابه بأصل سماعه أو كتاب شيخه (5).

ومنع بعض العلماء الرواية بدون مقابلة، فقد عقد الخطيب البغدادي بابا في المقابلة وتصحيح الكتاب، "عن هشام بن عروة (6) عن أبيه (7): أنه كان يقول: كتبت؟ فأقول: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قلت: لا، قال: لم تكتب" (8).
وقد قال يحيى بن أبي كثير (9): " الذي يكتب ولا يُعارض، مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي" (10).

(1) هو: القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. وفيات الأعيان، ابن خلكان: 483/3.

(2) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق السيد صقر، الطبعة: الأولى، 1379هـ - 1970م، دار التراث - القاهرة. ص 135.

(3) مراتب الثقات، د/ موسى همام، ص 36.

(4) نزهة النظر، ابن حجر، ص: 15.

(5) مراتب الثقات، د/ موسى همام، ص 36.

(6) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة: 146هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1022.

(7) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة: 94هـ. المصدر نفسه، ص 674.

(8) الكفاية، الخطيب البغدادي: 392/1.

(9) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، توفي سنة: 132هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1065.

(10) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 290/1.

وأجاز بعضهم الرواية إذا لم يعارض كتابه بالأصل، واقتصر على ما فيه، وقال الحميدي (1): " من اقتصر على ما في كتابه، فحدث به ولم يزد فيه ولا ينقص منه ما يغير معناه، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره، فلا يطرح حديثه، ولا يكون ضاراً ذلك له في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل التلقين " (2).
 وحكى الخطيب البغدادي عن شيخه أبي بكر البرقاني (3) أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي (4): "هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟"، فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض"، قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان، ولم أعارض بالأصل. قلت -أي ابن الصلاح-: ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط" (5).

(1) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي المكي. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 56/5، الطبعة: الأولى، 1271هـ / 1952م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 27/2.

(3) هو: الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني، الشافعي، شيخ الخطيب البغدادي، توفي سنة: 425هـ. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 26/6، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(4) هو: الإمام، الحافظ الرحال، الثقة، أحد أركان الحديث، أبو بكر، محمد بن إسماعيل بن مهرا ن النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، توفي سنة: 295هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 117/14.

(5) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص: 303.

ثالثاً: مقياس ضبط الراوي:

للعلماء في معرفة ضبط الرواة طرق متعددة وكيفيات متنوعة، فتكون بإحدى الطرق

التالية:

1- الاختبار:

فيسأل الراوي لاختبار صدقه وثبته عن أشياء، مثل تاريخ الولادة، والمكان الذي سمع فيه من روى عنه، وتاريخ السماع، وصفة من سمع منه (1).

ومن ذلك ما قال حسان بن زيد (2): "لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه!" (3).

وكما بين حفصة بن غياث (4): إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين - يعني: احسبوا سنه، وسن من كتب عنه، وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل؛ سقطت روايته (5).

وقع لأبي معاوية (6) مع عطاء بن عجلان العطار (7)؛ إذ يقول أبو معاوية: "وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له: قل حدثنا محمد بن خازم، فقال: حدثنا محمد بن خازم، فقلت:

(1) الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، ص 47.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات: 165/4، ويبيّنه.

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق طارق بن عبد الواحد، الطبعة: الأولى، 1433هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ص 88. وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: 369/7، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) هو: حفص بن غياث النخعي بن طلق بن معاوية، أبو عمر، كوفي ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 185/3.

(5) الكفاية، الخطيب البغدادي: 301/1.

(6) هو: أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم، مولى بني سعد بن مناة، من ثقات أصحاب الأعمش، توفي سنة: 195هـ. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري، تحقيق الدكتور سهيل زكار، سنة الطبعة: 1414هـ/1993م، دار الفكر، ص: 290.

(7) هو: عطاء بن عجلان العطار البصري، "منكر الحديث". كتاب الضعفاء، البخاري، تحقيق ابن أبي العيين، الطبعة: الأولى 1426هـ/2005م، مكتبة ابن عباس، ص: 108.

يا عدو الله أنا محمد بن حازم؛ ما حدثتك بشيء"، وقال غير واحد من العلماء: "إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه"⁽¹⁾.

وقال ابن الأحرم⁽²⁾: "سمعت ابن خزيمة⁽³⁾ وقيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب⁽⁴⁾ وتركت سفیان بن وكيع، فقال: لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس: "إذا حضر العشاء فإنه ذكر أنه وجده في درج⁽⁵⁾ من كتب عمه في قرطاس، وأما سفیان بن وكيع فإن وراقه أدخل عليه أحاديث فرواها، فكلمناه فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركته"⁽⁶⁾.

2- النظر في مدى تفرد الراوي بالرواية:

اهتم الأئمة في حكمهم على الراوي تفردته بالرواية عناية خاصة؛ فإن كان الراوي قد وافقه غيره فيما يرويه دل على صدقه وثبته، وإذا تفرد عن غيره فيما يرويه أو في بعض ذلك أوجد في نفسه ريبة أن يكون غير صادق، أو غير ضابط⁽⁷⁾.

(1) الكفاية، الخطيب البغدادي: 356/1-357.

(2) هو: محمد بن العباس بن أيوب، أبو جعفر بن الأخرم الأصبهاني، الإمام الكبير، الحافظ الفقيه، الأثري، توفي سنة: 301هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 144/14-145.

(3) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، توفي سنة: 311هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 14/365-382.

(4) هو: أبو عبيد الله، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري (الوهبي) ابن أخي عبد الله بن وهب، روى عنه مسلم، وهو صدوق تغير بأخرة، توفي سنة: 264هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 82.

(5) درج الكتاب - بفتح الدال وسكون الراء وفتحها - : طيه ودخله، وأدرج الكتاب في الكتاب: أدخله وجعله في درجه أي في طيه...، لسان العرب، ابن منظور: 2/269.

(6) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: 54/1-55، الطبعة: الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(7) الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، ص 86.

قال الإمام أيوب السخيتاني (1): " إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره " (2).

وذكر أيضا الإمام الشافعي أن من شروط الراوي الذي تقوم به الحجة: " إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم... " (3).

وقال أيضا: " ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها، والغلط بهذا " (4).

وكما قال شعبة (5) حين سئل: " من الذي يُترك حديثه ؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه " (6).

3- دراسة سيرته:

فقد أولى الأئمة سير الرواة قدرا كبيرا من الاهتمام، فوصفوا بالعبادة، والزهد، والورع، والتحري في الرواية، بما يخدم جانب الوثوق برواياتهم وصدقهم (7)، وضبطوا صفات العلماء وهيئاتهم وأحوالهم (8).

(1) هو: أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، كنيته أبو بكر، واسم أبي تميمة كيسان مولى لعزة، بصري، كان من ساداتها فقها وعلماء وفضلا وورعا. الثقات، ابن حبان: 53/6. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة: 131هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 158.

(2) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: 496/1، تحقيق حسين سليم الداراني، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 2000م، دار المغني، السعودية.

(3) الرسالة، الإمام الشافعي، ص 392.

(4) المصدر نفسه، ص 401.

(5) هو: شعبة بن الحجاج، تقدمت ترجمته، ص 36.

(6) الكفاية، الخطيب البغدادي: 342/1.

(7) الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ص 43.

(8) الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، ص 48.

كما قال إبراهيم (1): " كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته " (2).

4- الرجوع إلى مصدر الحديث والعرض عليه:

فالرواة كثيرون جداً، لا يجمعهم عصر واحد، متفرقون في البلدان، ثم هم بشر يعترتهم التأثر بالزمان والمكان، وكافة العوامل البيئية والاجتماعية المحيطة بهم (3)؛ لذا فقد كانت من عادة المحدثين كثرة رحلاتهم، فكانوا يواصلون الأسفار بالليل والنهار حريصين على جمع الحديث بسنده العالي.

ومن ذلك قول الإمام أحمد بن حنبل: " كان يقدم علينا من البصرة رجل يقال له: الهيثم بن عبد الغفار الطائي، يحدثنا عن همام، عن قتادة رأيه، وعن رجل يقال له: الربيع بن حبيب، عن ضمام، عن جابر بن زيد، وعن رجاء بن أبي سلمة أحاديث، وعن سعيد بن عبد العزيز، وكنا معجبين به، فحدثنا بشيء أنكرته وارتبت به، ثم لقيته بعد، فقال لي: ذاك الحديث اتركه - أو دعه -، فقدمت على عبد الرحمن بن مهدي (4)، فعرضت عليه بعض حديثه، فقال: هذا رجل كذاب - أو قال: غير ثقة -، ولقيت الأقرع بمكة، فذكرت له بعض هذه الأحاديث، فقال: هذا حديث البري عن قتادة - يعني أحاديث همام - قلبها، فخرقت حديثه، وتركتاه بعد" (5).

(1) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي التابعي، توفي سنة: 96هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 118.

(2) الكفاية، الخطيب البغدادي: 369/1.

(3) الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، ص 48.

(4) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، توفي سنة: 198هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 601.

(5) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل: 56/2، تحقيق وصي الله بن محمد، الطبعة: الثانية، 1422هـ/2001م، دار الخاني - الرياض.

5- سير مروياته:

من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له، تكون مستقيماً وتكثر حتى يغلب على ظنه؛ أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح، إنما هو على سير حديث الراوي (1).
فمن ذلك ما وقع بين أبي زرعة ومحمد بن أيوب بن سويد (2)، فقال أبو زرعة: " كنت بالرملة فرأيت شيخاً جالسا بجذائي، إذا نظرت إليه سبّح، وإذا لم أنظر إليه سكت، فقلت في نفسي: هذا شيخ هو ذا يتصنع لي، فسألت عنه، فقالوا: هذا محمد بن أيوب بن سويد، فقلت لبعض أصحابنا: اذهب بنا إليه، فأتيناها، فأخرج إلينا كتب أبيه أبواباً مصنفة بخط أيوب بن سويد، وقد بيّض أبوه كل باب، وقد زيد في البياض أحاديث بغير الخط الأول، فنظرت فيها، فإذا الذي بخط الأول أحاديث صحاح، وإذا الزيادات أحاديث موضوعة ليست من حديث أيوب بن سويد، فقلت: هذا الخط الأول خط من؟ فقال: خط أبي، فقلت: هذه الزيادات خط من هو؟ قال: خطي، قلت: فهذه الأحاديث من أين جئت بها؟ قال: أخرجتها من كتب أبي، قلت: لا ضير، أخرج إليّ كتب أبيك التي أخرجت هذه الأحاديث منها، قال أبو زرعة: فاصفار لونه وبقي، وقال: الكتب ببيت المقدس، فقلت: لا ضير، أنا أكتري فيجاء بها إليّ، فأوجه إلى بيت المقدس، وأكتب إلى من كتبك معه حتى يوجهها، فبقي ولم يكن له جواب...." (3).

(1) التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: 256/1، تحقيق زهير الشاويش وزميله، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، المكتب الإسلامي.

(2) هو: محمد بن أيوب بن سويد الرملي، ضعيف. الضعفاء والمتروكون، الدارقطني: 131/3، تحقيق د/ عبد الرحيم القشقرى، الطبعة: 1404هـ، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 63 - 64، المدينة المنورة.

(3) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، سعدي الهاشمي: 391/2، الطبعة: 1402هـ/1982م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: مخالفة الثقات في سياق الإسناد

المبحث الأول: الاختلاف بالوصل والإرسال

المبحث الثاني: الاختلاف بالرفع والوقف

المبحث الثالث: الاختلاف بزيادة راو وحذفه

المبحث الرابع: الاختلاف بالإبدال

المبحث الأول: الاختلاف بالوصل والإرسال

المطلب الأول: مفهوم الوصل والإرسال

أولاً: الوصل:

الوصل في اللغة:

وصل يصل، صل، وصلا، وصلة، ووصولا، فهو واصل، والمفعول موصول (1)، وهو يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه (2) وارتبط به، وواظب عليه بدون انقطاع (3). والوصل: خلاف الفصل (4)، واتصل الشيء بالشيء (5)، والحديث بالحديث: لم ينقطع (6)، والاتصال: الاعتزاء المنهي عنه (7). وصل الخبر فلانا، ووصل إليه: بلغه. وصل الشيء بالشيء: ضمه به، وجمعه، عكسه فصله (8).

وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه. ووصله إليه وأوصله: أنماه إليه وأبلغه إياه (9).

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار: 2448/3-2451.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 115/6.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار: 2448/3-2451.

(4) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: 374/8-375.

(5) تاج العروس، مرتضى الزبيدي: 78/31-86. ولسان العرب، ابن منظور: 726/11. والقاموس المحيط،

الفيروزآبادي، ص 1068.

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار: 2448/3-2451.

(7) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي: 165/12.

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار: 2448/3-2451. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية:

1037/2-1038. ومختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص 340.

(9) لسان العرب، ابن منظور: 726/11.

الوصل في الاصطلاح:

المتصل، ويقال فيه أيضا: الموصول، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف، وهو الذي اتصل
إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه (1).

قال الحافظ العراقي:

وإن تصل بسند منقولاً ** فسمه متصلاً موصولاً

سواء الموقوف والمرفوع ** ولم يروا أن يدخل المقطوع (2).

أما الحافظ ابن حجر فيقول: " المتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (3).

ثانياً: الإرسال

الإرسال في اللغة:

أصله من رسل، ولها معاني عدة حسب اشتقاقها اللغوية.

رسل: راسله مراسلة، فهو مراسل ورسيل، وأرسله في رسالة، فهو مرسل ورسول،
والجمع رُسُل. واسترسل الشعر صار سبطاً، واسترسل إليه انبسط واستأنس. وترسل في
قراءته: أتاد (4).

وناقة مرسال: سهلة السير من مراسيل. وألقى الكلام على رسيلته: تهاون به.
والأحاديث المرسله: التي يرويها المحدث إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ،
ولم يذكر صحابياً (5).

(1) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة: 1406هـ/1986م، دار الفكر المعاصر - بيروت.

(2) فتح المغيبي، السخاوي: 136/1.

(3) نزهة النظر، ابن حجر، ص 15.

(4) مختار الصحاح، زين الدين الرازي: 122/1.

(5) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 1005/1.

والإرسال هو: الإطلاق والإهمال والتخليّة والتوجيه، واسترسل إليه: انبسط، واستأنس واطمأن، ووثق به فيما يحدثه، وهو مجاز، وأصله السكون والثبات (1).

الإرسال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في بيان حد المرسل وتعريفه على وجوه:

لقد عرّف الحاكم (2) الحديث المرسل فقال: " فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ " (3).

وقال ابن عبد البر: " فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ " (4).

وتبعه ابن الصلاح، فقال: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم (5)، فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم (6). أما ابن دقيق العيد فإنه يقول: " والمشهور أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي؛ بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ " (7).

(1) تاج العروس، مرتضى الزبيدي: 71/29-73.

(2) هو: الحاكم، الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 164/3.

(3) معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله، تحقيق د/ السيد معظم، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، دار إحياء العلوم، ص 67.

(4) التمهيد، ابن عبد البر: 19/1.

(5) معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 126.

(6) النكت، ابن حجر، ص 344.

(7) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تحقيق د/ قحطان الدوري، الطبعة: الأولى، 2006هـ، ص 262.

فيقول الإمام الحاكم -رحمه الله-: محدثا عن مشايخ أهل الكوفة: " فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به وليس كذلك عندنا " (1).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، بمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، وكذلك رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثوري، وشعبة عن الزهري، وكان نحو ذلك ما لم نذكره، فالحكم في الجميع عندنا واحد (2).

فقال الحافظ ابن حجر: " المرسل هو: ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرا أو صغيرا-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فعل كذا، أو: فُعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك " (3).

وقال أيضا: " ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير، "، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد " (4).

(1) معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص 68.

(2) الكفاية، الخطيب البغدادي: ص 384.

(3) نزهة النظر، ابن حجر، ص 28-29.

(4) النكت، ابن حجر، ص 344.

المطلب الثاني: صورة الاختلاف بين الوصل والإرسال

إذا اختلف حديثان، أحدهما متصل والآخر مرسل، فالرواية المرسلة مؤثرة في الرواية المتصلة؛ فإما أن تعلها كلية، فيكون الوصل في الرواية الموصولة وهما ممن وصلها، أو أن يكون الطعن قاصراً عن هذا، فلا تكون قوة الحديث المختلف في وصله وإرساله، كقوة حديث ورد متصلاً في كل طرقة ولم يرد مرسلًا.

كأن يروي ثقة حديثاً متصلاً، ويروي به ثقة غيره مرسلًا (1).

المطلب الثالث: حكم الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين الوصل والإرسال

إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلًا. فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال (2):

القول الأول: أن الحكم لمن وصل، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماء الأصول (3)، فقال ابن حبان (4): " فإن أرسل عدل خيراً، وأسنده عدل آخر، قبلنا خبر من أسند؛ لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتيان (5). وقال الخطيب البغدادي: " حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى لا يضعف ذلك شيئاً؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه " (6).

(1) مناهج الهداية لمعالم الرواية، أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق نبيل بن صلاح، الطبعة: الأولى 1434هـ / 2013م، مؤسسة بينونة، الرياض-السعودية، ص 332.

(2) شرح أرجوزة التبصرة والتذكرة، عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، ص 132.

(3) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 596/1، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (بدون).

(4) تقدمت ترجمته، ص 33

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي: 157/1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى،

1408هـ / 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) الكفاية، الخطيب البغدادي: 499/2.

وقال ابن الصلاح: " فالحكم الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل ... ؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه" (1).
 وقال النووي (2): " أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين، أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عددا من رواية الإرسال أو مساويا؛ لأنها زيادة ثقة (3).
 فقال العراقي (4) في ألفيته:

وقيل: بل إرساله للأكثر	**	" واحكم لوصل ثقة في الأظهر
أن صححوه وقضى البخاري	**	ونسب الأول للنظار
مع كون من أرسله كالجبل	**	بوصل "لانكاح إلا بولي"
ثم فما إرسال عدل يحفظ	**	وقيل الأكثر، وقيل: الأحفظ
مسنده على الأصح	**	يقدم في أهلية الواصل أو

إذا اختلفت الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلا، وبعضهم مرسلا فالحكم للواصل" (5)؛ لأن معه زيادة ليست مع المرسل (6). فقال أيضا: وما صححه المصنف -أي ابن الصلاح- هو الذي رجحه أهل الحديث (7).

(1) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 65.

(2) هو: يحيى بن شرف بن حسن، أبو زكريا، تقدمت ترجمته، ص 30.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: 222/1، الطبعة: الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(4) هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تقدمت ترجمته، ص 22.

(5) شرح أرجوزة التبصرة والتذكرة، عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، ص 132.

(6) النكت، ابن حجر، ص 404.

(7) التقييد والإيضاح، العراقي، ص 79.

ويقول الإمام فخر الدين الرازي (1): الإسناد أولى من الإرسال؛ لأن في الإسناد يحصل ظن العدالة للكل، وفي الإرسال لا يحصل ذلك الظن (2).
فقال الحافظ ابن حجر: "وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقا" (3).
وقال الزيلعي (4) نقلا عن عبد الحق في أحكامه: والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه (5).
وقال السيوطي (6): فالصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه (7)، وكذا عزا السخاوي ذلك القول إلى المحققين من المحدثين (8).

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الإمام فخر الدين الرازي، توفي سنة: 606هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: 81/8.

(2) المحصول، فخر الدين الرازي: 424/5، دراسة وتحقيق د/ طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ/1997م، مؤسسة الرسالة.

(3) النكت، ابن حجر، ص400.

(4) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، جمال الدين، أبو محمد، اشتغل كثيرا وسمع من أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكتر، وعن القاضي علاء الدين ابن التركماني وغير واحد، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج الهداية وأحاديث الكشاف، واستوعب ذلك استيعابا بالغاً، ومات بالقاهرة في المحرم سنة: 762هـ. الدرر الكامنة، ابن حجر: 95/3.

(5) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي: 279/3، تحقيق محمد عوامة، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(6) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، توفي سنة: 911هـ. الضوء اللامع، السخاوي: 65/4.

(7) تدريب الراوي، السيوطي: 221/1.

(8) فتح المغيث، السخاوي: 172/1.

القول الثاني: الحكم لمن أرسل، ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث ⁽¹⁾ أن إرسال الأحفظ يقدح في أهلية الواصل ⁽²⁾، فسلوك غير الجادة ⁽³⁾ دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي ⁽⁴⁾ .

فقال الخطيب ⁽⁵⁾: " إن الحكم في هذا وفيما كان سبيله المرسل " ⁽⁶⁾.
وقال الزركشي ⁽⁷⁾: " لو أرسله مرة، وأسنده أخرى، فإذا فرعنا على قبول المرسل، فلاشك في قبوله، وإلا فاختلفوا ... وعن بعض المحدثين لإرساله " ⁽⁸⁾.

فقال أيضا: " وعللّ المحب الطبري هذا القول بأن الإرسال جرح، والجرح مقدم على التعديل، قال: " ومن قدم المتصل يقول: إنما قدم الجرح؛ لأن الجرح معه زيادة علم، وهي هنا مع المتصل "، وفي هذه العلة نظر، وإنما علة ذلك الشك في رفعه، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره، وهذا القول حكاه الدارقطني في عله عن محمد بن سيرين، وحكاه غيره عن مالك، وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن من الشك يعرض له، وهذا الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال، وهذا معنى قول الشافعي: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل، وقف وأرسل وقطع، أخذنا بالتحري، وهذا القول هو الظاهر

⁽¹⁾ توجيه النظر، طاهر الجزائري: 896/1.

⁽²⁾ شرح أرجوزة التبصرة والتذكرة، العيني، ص 132-133.

⁽³⁾ الجادة هي: سلسلة سند معروفة يروى بها أحاديث كثيرة، فيصل الراوي إلى أولها فيسبق وهمه إليها فيتابع السند إلى آخرها، ويكون السند من طريق آخر، فينقلب السند على الراوي.

لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د/ نور الدين عتر، الطبعة: الأولى، 1434هـ/ 2013م، دار السلام، القاهرة - مصر، ص 55.

⁽⁴⁾ فتح المغيث، السخاوي: 215/1.

⁽⁵⁾ هو: أحمد بن علي بن ثابت، تقدمت ترجمته، ص 18.

⁽⁶⁾ الكفاية، الخطيب البغدادي: 223/2.

⁽⁷⁾ هو: محمد بن بهادر، بدر الدين الزركشي، تقدمت ترجمته، ص 33.

⁽⁸⁾ البحر المحيط، الزركشي: 340/4.

من تصرف الدارقطني في العلل الكبير، فإنه قل ما ذكر حديثا من طريقين مسند ومرسل، أو مرفوع وموقوف إلا ورجح الأنقص (1).

وقال الصنعاني: بأن المتحقق الإرسال والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، وإن لم يشك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريية في الراوي، وهو موجب للريية في المروي، فذلك علة...؛ لأنه ناقض نفسه فيه (2).

القول الثالث: أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل (3)؛ فلما سئل الإمام الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بثقته،... (4)، وقد ذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذي أرسلوا الحديث (5)؛ ولذا قال الزركشي: "لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل" (6).

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ؛ فإن كان من أرسله أحفظ؛ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل (7)، وهذا ما قاله الإمام الدارقطني لماسئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات: "ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه" (8)، أما الإمام الترمذي

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي: 59/2، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م، أضواء السلف - الرياض.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني: 239/1، تحقيق: ابن عويضة، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(3) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 596/1.

(4) سؤالات السلمى للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد السلمى، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله وزميله، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، (بدون دار)، ص 360.

(5) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: 427/1، تحقيق د/ نور الدين عتر، الطبعة: الثانية 1435هـ/2014م، دار السلام، القاهرة - مصر.

(6) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي: 59/2.

(7) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 596/1.

(8) سؤالات السلمى للدارقطني، محمد بن الحسين السلمى، ص 360.

فقال: " إن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته " (1).

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد كما نص عليه ابن رجب -رحمه الله- ؛ إذ يقول: وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا (2).

(1) شرح علل الترمذي، ابن رجب: 419/1.

(2) المصدر نفسه: 427/1.

المبحث الثاني: الاختلاف بالرفع و الوقف

المطلب الأول: مفهوم الرفع والوقف

أولاً: الرفع

الرفع في اللغة:

الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع (1).

تقول: رفعت الشيء رفعا، وهو خلاف الخفض (2).

ورفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها (3).

والمرفوع من المصادر التي جاءت على مفعول، كأنه له ما يرفعه، ورفعت الرجل: نميته

ونسبته، ومنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ (4).

والرفع: تقريب الشيء (5).

الرفع في الاصطلاح:

والمرفوع : هو الحديث الذي أضافه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما للنبي ﷺ قولا

كان أو فعلا أو تقريرا (6)، خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا (7)، وإنما

سمي المرفوع مرفوعا؛ لارتفاع مرتبته؛ لأن السند غايته النبي ﷺ ، فإن هذا أرفع ما يكون

مرتبة (8).

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 423/2

(2) تاج العروس ، مرتضى الزبيدي: 112/104/21

(3) مختار الصحاح، زين الدين الرازي ص 126، والصحاح ، الفارابي: 1221/3

(4) تاج العروس ، الزبيدي: 112/104/21

(5) مجمل اللغة، ابن فارس: 391/1

(6) التقريرات السننية، حسن محمد المشاط، تحقيق فواز أحمد، الطبعة: الأولى 1433هـ/2012م، مكتبة النور الإسلامية،

الصومال - هرجيسا، ص 20.

(7) تدريب الراوي، السيوطي، ص 146.

(8) شرح المنظومة البيقونية، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى 1433هـ/2012م، دار الأمة، مصر، ص 28.

والمرفوع هنا يشمل المتصل والمنقطع دون المرسل؛ لأنه مقابل الوقف (1).

وقال السيوطي (2) في ألفيته:

وما يضاف للنبي المرفوع لو **
من تابع أو صاحب وقفاً روي **
سواء الموصول والمقطوع في **
ذين وجعل الرفع للوصل قُفي (3).

ثانياً: الوقف

أما الوقف في اللغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على المكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف ووقفاً. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم يترع عنه: قد أوقف (4).

والوقف: مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول، أي موقوف، وقف: الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف، وهو مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا متعد، فإذا كان لازماً قلت وقفت وقوفاً. وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا. ووقف الأرض على المساكين (5).
والوقف في الحديث: تبيينه. وفي الشرع: كالنص. وعليه: التثبيت (6).
أوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه. ويقال: كلمته فأوقف أي سكت والإنسان وغيره وقفه.

والواقف عند الفقهاء الحابس لعينه؛ إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى (7).

(1) المقرب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بازمول، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2001م، دار ابن حزم، ص 139.

(2) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تقدمت ترجمته، ص 54.

(3) منهج ذوي النظر، محمد محفوظ الترمسي، الطبعة: الأولى 1435هـ/2013م، دار عمر بن الخطاب، اليمن - صنعاء، ص 80.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 135/6.

(5) لسان العرب، ابن منظور: 362-359/9.

(6) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 860.

(7) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: 1051/2.

والوقف في الاصطلاح:

أما الموقوف فهو: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً⁽¹⁾.

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً⁽²⁾، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه⁽³⁾، وسواء كان إسناده متصلاً أم غير متصل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صورة الاختلاف بين الرفع والوقف

وصورته: أن بعض الرواة الثقات يروون حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ثم يوجد الحديث نفسه قد روي عن الصحابي عينه موقوفاً عليه، ومن هنا ينشأ الخلاف عند نقاد الحديث بسبب تغاير رواية هذا الحديث الواحد؛ لاحتمال كون المرفوع خطأً من بعض الرواة و الصواب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأً و الصواب الرفع؛ إذ إن الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع.

(1) التوضيح الأبهري، السخاوي، تحقيق نبيل بن صلاح، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، مكتبة ابن عباس، مصر، ص 95.

(2) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، طبعة: 1428هـ/2007م، مكتبة دار العقيدة- مصر، ص 39.

(3) وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالأثر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً. تدريب الراوي، السيوطي، ص 147.

(4) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 194.

المطلب الثالث: حكم الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين الرفع والوقف

والاختلاف في بعض الأحاديث عند الثقات رفعا ووقفا أمر طبيعي، وجد في كثير من الأحاديث النبوية، والحديث الواحد الذي اختلف فيه بين الرفع والوقف هو محل نظر عند المحدثين، فللعلماء أقوال نوردها فيما يأتي:

القول الأول: الحكم للرفع.

قال الحافظ الخطيب: " اختلاف الروایتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه، فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا، وإنما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه؛ لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد " (1).

وقال ابن الصلاح (2): " إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ، ووقفه بعضهم على الصحابة، أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاه الثقة من الرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي " (3).

وقال الحافظ العراقي (4): " وما صححه المصنف -أي ابن الصلاح- هو الذي رجحه أهل الحديث " (5).

(1) الكفاية، الخطيب البغدادي، ص 417.

(2) هو: عثمان بن صلاح الدين، أبو عمرو، تقدمت ترجمته، ص 18.

(3) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 156.

(4) هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تقدمت ترجمته، ص 22.

(5) التقييد والإيضاح، العراقي، ص 79.

وقال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: " وما نقله الماوردي⁽²⁾ عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان، وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر، وهو تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه"⁽³⁾.

وقال العراقي: (الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث⁽⁴⁾).

القول الثاني: الحكم للوقف:

قال الحافظ ابن حجر: " فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرفع تبع العادة، وسلك الجادة"⁽⁵⁾.

القول الثالث: الحكم للأكثر؛ لأن رواية الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن وأصح وأقرب للصواب؛ لذا قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الشافعي: " العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"⁽⁶⁾، والصحيح عند الأصوليين هو الاعتبار بما وقع من الأكثر⁽⁷⁾.

وقال الإمام ابن المبارك⁽⁸⁾: "الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الآخر، تركنا قوله"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ هو: أحمد بن علي العسقلاني، تقدمت ترجمته، ص 23.

⁽²⁾ هو: علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل، القدر الرفيع الشأن، أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: 267/5.

⁽³⁾ النكت، ابن حجر، ص 406.

⁽⁴⁾ فتح المغيث، السخاوي: 195/1.

⁽⁵⁾ النكت، ابن حجر، ص 406.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص 496.

⁽⁷⁾ التقييد والإيضاح، العراقي، ص 79.

⁽⁸⁾ هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، تقدمت ترجمته، ص 27.

⁽⁹⁾ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني: 78/2، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

وقال الحافظ العلائي (1): " إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عددا أو للأحفظ و الأتقن... و يترجح هذا أيضا من جهة المعنى، بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليقه، يرجع إلى قول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث" (2).

القول الرابع: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، و المسند على أنه روايته، فلا تعارض حينئذ (3)، قال الحافظ ابن حجر: " ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع: أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي، والمسند على أنه روايته" (4). وقال الحافظ العلائي كما نقله ابن حجر: " إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً، ويوقفه عليه تابعي آخر، لم يتجه هذا البحث؛ لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه" (5). وقال الحافظ ابن حجر: " والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل، بل يرجحون بالقرائن" (6).

(1) هو: خليل بن كيكليدي، الشيخ صلاح الدين العلائي، الحافظ المفيد، أبو سعيد، وكان حافظاً ثباتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً ناظماً ناثراً، متفنناً. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: 35/10-36.

(2) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، صلاح الدين العلائي، تحقيق: كامل شطيبي، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م، مطبعة الأمة - بغداد، 367.

(3) فتح المغيث 1/195.

(4) النكت، ابن حجر، ص 405.

(5) المصدر نفسه، ص 503.

(6) المصدر نفسه، ص 495.

المبحث الثالث: الاختلاف بزيادة راو وحذفه

المطلب الأول: الزيادة في الإسناد (المزيد في متصل الأسانيد)

وهو أن يزيد الراوي في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره (1) واحداً كان أو أكثر، وسبب الزيادة أن يكون وهماً منه وغلطاً (2).

مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها "

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادةً ووهمًا، وهكذا ذكر أبي إدريس.

أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: " يرون أن ابن المبارك وهَمَ في هذا، قال: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه (3).

وقال الحافظ العلاءي: ويحتمل أيضاً أنه حالة روايته الحديث نازلاً يذكر المزيد لم يكن ذاكراً لسماعه له عالياً بدونه ثم تذكر ذلك فرواه عن الأعلى (4).

(1) الباعث الحفيث، أحمد شاكر، ص 145.

(2) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري، تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ص 478 (بدون).

(3) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص 179.

(4) جامع التحصيل، العلاءي، ص 126.

وهو تفرد راو ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ بزيادة لفظة، وأما إذا كان أكثر من واحد؛ كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو من يعتبر به في المتابعة، خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو من قبيل المختلف؛ لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين (1).

المطلب الثاني: الحذف في الإسناد (المنقطع)

قال الحافظ العراقي (2):

وسمّ بالمنقطع الذي سقط ** قبل الصحابي به راو فقط (3).

فالمنقطع هو: الحديث الذي سقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول الإسناد (4)، سواء كان الساقط محذوفاً، أو مبهماً كرجل (5).

صورة الاختلاف في زيادة راو وحذفه:

يعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر، صورته حديث واحد له إسنادان في أحدهما زيادة أو رجل أو أكثر، فإن عرف أن ذلك الحديث لا يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة، فالآخر منقطع، وإن لم يعرف فيحتمل أن يكون متصلاً (6).

(1) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د/ عبد القادر مصطفى، الطبعة الأولى، 2005م، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 153.

(2) هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تقدمت ترجمته، ص 22.

(3) فتح المغيث، السخاوي: 173/1.

(4) شرح شرح نخبة الفكر، علي القاري، ص 413.

وعند الأصوليين، فإنه لا فرق بين المرسل والمنقطع أصلاً. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، محمد عبد الرؤوف المناوي: 203/1، تحقيق ربيع السعود، مكتبة الرشد-الرياض (بدون).

(5) اليواقيت، المناوي: 350/1.

(6) الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م، عالم الكتب، ص 67.

ومن أمثلته:

ما رواه الإمام البخاري (1) فقال: حدثنا سعيد بن عفير، عن ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، يحدث عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: " للوزغ الفويسق " ولم أسمعه أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله (2). قال الإمام الدارقطني (3): " تفرد به يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة عنها، عن سعد بن أبي وقاص " (4).

وقال الحافظ ابن حجر: " وزعم سعد بن أبي وقاص "، قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا، فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة، فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول الزهري، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح " (5).

(1) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 825.

(2) رواه البخاري في صحيحه: 128/4، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف، برقم 3306.

(3) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، الإمام الجليل، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي الحافظ، المشهور الاسم، صاحب المصنفات، إمام زمانه، وسيد أهل عصره، وشيخ أهل الحديث. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: 462/3.

(4) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي: 132/1، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

(5) فتح الباري، ابن حجر: 354/6.

المبحث الرابع: الاختلاف بالإبدال

المطلب الأول: إبدال صحابي بصحابي آخر

قد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختصارُ حفظه امتحاناً من فاعله، كما وقع للبخاري والعقيلي وشعبة وحماد بن سلمة⁽¹⁾.

وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قاذحة فكثيرة، منها أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثاً، فيرويه عدل ضابط مثله مساوٍ له في عدالته وضبطه عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر؛ فإن هذا يسمى علة؛ لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قاذحة؛ لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابييين معاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: إبدال راو دون صحابي

هو إبدال من يعرف برواية ما بغيره؛ فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمداً؛ إما لقصد الغرابة، أو لقصد الإمتحان، وقد يقع وهماً⁽³⁾، كأن يروي اثنان حديثاً، فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ⁽⁴⁾، ويقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير، كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد، فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر⁽⁵⁾، فإذا روي حديث بأسانيد متعددة، وكان مدار الحديث على رجل واحد، وزيد في أحد الأسانيد رجل، وتُقص من بقية الأسانيد، وأحيانا توجد زيادة رجل في أحد

(1) اليواقيت، المناوي: 427/1.

(2) توضيح الأفكار، الصنعاني: 20/1.

(3) النكت، ابن حجر، ص 649.

(4) اليواقيت، المناوي: 423/2.

(5) فتح المغيث، السخاوي: 304/1.

الأسانيد، إلا أن الزيادة لا تقدر إذا كان المزيد ثقة؛ لأن الإسناد كيفما دار، دار على ثقة (1).

مثاله ما رواه الإمام أحمد (2)، فقال: حدثنا هاشم (3)، وحجاج (4)، قالوا: حدثنا ليث يعني ابن سعد (5)، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب (6)، عن بكير بن عبد الله (7)، عن سليمان ابن يسار (8)، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله (9)، عن أبي بردة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حدٍ من حدود الله تعالى " (10).

(1) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د/ ماهر ياسين، الطبعة: 1430هـ/2009م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 270.

(2) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، تقدمت ترجمته، ص 29.

(3) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1017.

(4) هو: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. نفس المصدر، ص 224.

(5) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. نفس المصدر، ص 817.

(6) هو: يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبي سويد، ثقة فقيه وكان يرسل. نفس المصدر، ص 1073.

(7) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة. نفس المصدر، ص 177.

(8) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. نفس المصدر، ص 414.

(9) هو: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة. نفس المصدر، ص 573.

(10) رواه الإمام أحمد في مسنده: 153/25، برقم 15832. والبخاري في صحيحه: 174/8، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم: 6848. ومسلم في صحيحه: 1332/3، باب قدر أسواط التعزير، برقم: 1708. والترمذي في سننه: 115/3، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير، برقم: 1463.

فقال ابن حجر: " وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف⁽¹⁾، ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار، يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيرا به، عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة... وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح"⁽²⁾.

(1) وسئل الإمام الدارقطني، عن حديث جابر بن عبد الله، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

فقال: يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن الحارث، عن بكير، قال: كنت عند سليمان بن يسار، فحدثنا عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة، وتابعه أسامة بن زيد، عن بكير، وخالفهما الليث، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، فرووه عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، ولم يذكروا فيه جابرا.

ورواه مسلم بن أبي مريم، واختلف عنه؛ فقال ابن جريج: عن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

وقال حفص بن ميسرة: عن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، والقول قول الليث بن سعد، ومن تبعه عن بكير. علل الدارقطني: 23-22/6.

(2) فتح الباري، ابن حجر: 177/12.

الفصل الثالث: مخالفة الثقات في سياق المتن

المبحث الأول: اختصار الحديث وتقطيعه

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى

المبحث الثالث: الإدراج

المبحث الأول: اختصار الحديث

وهو حذف بعضه والاختصار في الرواية على بعضه⁽¹⁾، واختلف في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه، فمنهم من منعه مطلقا، بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام، ومنهم من جوزه مطلقا⁽²⁾:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقا بناء على المنع من الرواية بالمعنى؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر⁽³⁾.
قال الخطيب البغدادي⁽⁴⁾: " وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالاته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفا واحدا " ⁽⁵⁾.

وقال العراقي⁽⁶⁾ في ألفيته:

و حذف بعض المتن فامنع أو أجز	***	أو إن أتم أو لعالم وميز
ذا بالصحيح إن يكن ما اختصره	***	منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمّة أن يفعله	***	فإن أبي فجاز ألا يكمله.

⁽¹⁾ توجيه النظر، طاهر الجزائري: 703/1.

⁽²⁾ الخلاصة في أصول الحديث، الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى 1405هـ/ 1985م، عالم الكتب، ص 115.

⁽³⁾ توجيه النظر، طاهر الجزائري: 703/1.

⁽⁴⁾ هو: أحمد بن علي بن ثابت، تقدمت ترجمته، ص 18.

⁽⁵⁾ الكفاية، الخطيب البغدادي: 423/1.

⁽⁶⁾ هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تقدمت ترجمته، ص 22.

وروى يعقوب بن شيبه (1) عن مالك (2): " أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ ".

وقال أشهب (3): " سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، قال: ما كان منها من قول رسول الله ﷺ ، فإني أكره ذلك، وأكره أن يزداد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ ، فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً.

وقال إسحاق ابن إبراهيم (4): سألت أبا عبد الله (5) عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث؟ قال: لا يلزمه كذب وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره " (6).

القول الثاني: الجواز مطلقاً وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثري به تعلقاً يُحِلُّ حذفه بالمعنى، كالأستثناء والشرط فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف وهو ظاهر (7).

القول الثالث: أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز (8).

(1) هو: يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور البصري، الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب (المسند الكبير) ، العدم النظر المعلن، الذي تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مائة مجلد. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 476/12.

(2) هو: مالك بن أنس الأصبحي، تقدمت ترجمته، ص 35.

(3) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 150.

(4) هو: إسحاق بن إبراهيم، المعروف، ابن راهويه، تقدمت ترجمته، ص 37.

(5) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، تقدمت ترجمته، ص 29.

(6) الكفاية، الخطيب البغدادي: 428/1.

(7) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 703/1.

(8) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، تحقيق صلاح فتحي، الطبعة: الأولى 1418هـ/1998م، مكتبة الرشد.

القول الرابع: أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى؛ لأن المحذوف والمروي حينئذ يكونان بمترلة خبرين منفصلين وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح، ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولاً⁽¹⁾.

ثم هذا إذا كان رفيع المترلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله⁽²⁾.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: "من روى حديثاً على التمام إذا أراد روايته مرة أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تماماً أن يتهمه بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، وجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه؛ لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث كذلك أنه ربما زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل ويسهو عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصاً مبتوراً، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه. وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى، كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى، وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى، دون من لم يجز ذلك"⁽³⁾.

وقال ابن الصلاح: "من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً، أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين ألا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهماً فيه، فيضيع ثمرته؛ لسقوط الحجة فيه"⁽⁴⁾.

(1) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 703/1.

(2) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 216.

(3) الكفاية، الخطيب البغدادي: 426/1.

(4) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 325.

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى:

وهي أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده (1).
واتفق العلماء على أن الواجب رواية الحديث بألفاظه كما سمعها، بدون تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص لحرف فأكثر، ولا إبدال حرف أو أكثر بغيره، وعدم جواز رواية الحديث بالمعنى (2).

هذا إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى، بل يتعين عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخرم منه شيئاً ولا يبدل لفظاً بلفظ (3).

فقال الإمام الغزالي (4): نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ (5).

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول (6).

وللعلماء في ذلك كلام مطول، واتجاهات متعددة، وملاحظات ومناقشات (7)، وقد أطل بعضهم - قديماً وحديثاً - القول في أدلة كل من المجيزين للرواية بالمعنى، والممانعين لها (8).

(1) الحديث النبوي، محمد الصباغ، الطبعة: الرابعة، 1401هـ / 1981م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ص 170.

(2) الرواية بالمعنى وضوابطها وأثر ذلك في الحكم الشرعي، غسان أبو الحارث 26 ذو القعدة، 1431هـ / 02-2010م، الألوكة، إشراف: الدكتور سعيد عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي. (3) توضيح الأفكار، الصنعاني: 171/2.

(4) هو: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تقدمت ترجمته، ص 32.

(5) المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م، دار الكتب العلمية.

(6) علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 322.

(7) الحديث النبوي، محمد الصباغ، ص 170.

(8) مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، د/ عبد الرحمن بن خليفة وزميله، ص 4 (بدون).

ويمكن إجمالها على قولين:

القول الأول: المنع: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقا، ونقل ذلك كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني وأبوبكر الرازي⁽¹⁾، وشددوا في ذلك أكد التشديد، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع⁽²⁾، حتى لم يُجيزوا أن يُبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحدا، ولا أن تُقدّم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك⁽³⁾.

فقال الخطيب⁽⁴⁾: " فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام على بعض، وإن كان المعنى في الجميع واحدا، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف "⁽⁵⁾.

وقال ابن رجب⁽⁶⁾: " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهي عن تغيير الشيء منه، وكذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة، دون حديث غيره، وروي عنه أنه قال: " أستحبّ ذلك " .
وحكى الإمام أحمد عن وكيع⁽⁷⁾ أنه كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي⁽⁸⁾ كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها "⁽⁹⁾.

(1) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 683/1.

(2) الباعث الحثيث، أحمد محمد شاكر، ص 116.

(3) توجيه النظر، طاهر الجزائري: 684/1.

(4) هو: أحمد بن علي بن ثابت، تقدمت ترجمته، ص 18.

(5) الكفاية، الخطيب البغدادي: 390/1.

(6) هو: عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، البغدادي دمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ، زين

الدين ابن رجب. الدر الكامنة، ابن حجر: 108/3.

(7) هو: وكيع بن الجراح، تقدمت ترجمته، ص 29.

(8) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، تقدمت ترجمته، ص 45.

(9) شرح علل الترمذي، ابن رجب: 150/1.

القول الثاني: الجواز:

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك بشرط أن يكون جازما بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه (1).

قال الإمام ابن حزم (2): " وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث إذا كان المعنى واحدا؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث " (3)؛ إذا كان قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، سواء في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، حفظ اللفظ أم لا، صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرواية، أتى بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضا أو ظاهرا، حيث لم يحتتم اللفظ غير ذلك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة، وجاء الجواز عن غير واحد من الصحابة، وعن بعض التابعين (4).

وروى قتادة (5) عن زرارة بن أبي أوفى (6) قال: " لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ، فاختلفوا عليّ في اللفظ، واجتمعوا في المعنى.

(1) توجيه النظر ، طاهر الجزائري: 685/1.

(2) هو: الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي، الظاهري صاحب التصانيف، وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيًا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع، وتزهد وتحرّ للصدق. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 227/3.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: 139/1، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (بدون).

(4) فتح المغيث، السخاوي: 138/3.

(5) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، وهو ابن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 134-133/7.

(6) هو: زرارة بن أبي أوفى العامري، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 336.

وروي معناه عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ثم يقولون: " أو نحو هذا أو شبهه " ، وكان يقول أنس: " أو كما قال " ⁽¹⁾ .
وقال ابن الصلاح: إن هذا الخلاف لا نراه جاريا - ولا أجراه الناس فيما نعلم - فيما
تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه
لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ،
والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق،
والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره ⁽²⁾ .
ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به،
فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى ⁽³⁾ ، كما هو المشاهد في الأحاديث
الصحاح وغيره، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة
⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ شرح علل الترمذي، ابن رجب: 1/149.

⁽²⁾ مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ص 214.

⁽³⁾ شرح شرح نخبة الفكر، علي القاري، ص 497.

⁽⁴⁾ الباعث الحفيث، أحمد محمد شاكر، ص 116.

المبحث الثالث: الإدراج:

أولاً: الإدراج في اللغة:

ردج:

الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضى الشيء. ومن ذلك أدرجت الكتاب⁽¹⁾، في الكتاب إدراجاً إذا جعلته في درجه أي في طيه، والإدراج: لف الشيء في الشيء، فقال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.
والمدرجة: ممر الأشياء على مسلك الطريق وغيره⁽³⁾، درج الرجل يدرج دروجاً ودرجاناً، أي مشى. ودرج، أي مضى لسبيله.
والدرج: الذي يكتب فيه، و أنفذته في درج الكتاب، أي في طيه. والدرجة شيء يدرج فيدخل⁽⁴⁾.

ثانياً: الإدراج في الاصطلاح:

أن يذكر الراوي - صحابياً أو غيره - كلاماً لنفسه أو غيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز عنه، بأن يعزوه لقائله صريحاً أو كتاباً، فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث⁽⁵⁾، وهو على ثلاث مراتب:
أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جداً.
ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.
ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل.
ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي رضي الله تعالى عنه أو التابعي أو من بعده⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 275/2.

(2) سورة الأعراف، الآية: 182. وسورة القلم، الآية: 44.

(3) تهذيب اللغة، محمد المهروي: 339/10.

(4) الصحاح، الفارابي: 314/1.

(5) شرح نخبة الفكر، علي القاري، ص: 467.

(6) النكت، ابن حجر، ص: 606.

وكل الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء⁽¹⁾؛ لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع، مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط⁽²⁾.

وقال السمعاني⁽³⁾: " من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين "، والسيوطي قال: " وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري⁽⁴⁾ وغير واحد من الأئمة " ⁽⁵⁾.

(1) تدريب الراوي، السيوطي، ص: 237.

(2) فتح المغيث، السخاوي: 308/1.

(3) هو الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام، أبو سعد، عبد الكريم بن تاج الإسلام أبي المظفر منصور التميمي السمعاني، توفي سنة 562هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 1316/4.

(4) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 896.

(5) تدريب الراوي، السيوطي، ص: 237.

الفصل الرابع: نماذج من مخالفة الثقات (دراسة

تطبيقية على عشرين حديثاً)

المبحث الأول: أمثلة الاختلاف بالوصل والإرسال

المبحث الثاني: أمثلة الاختلاف بالرفع والوقف

المبحث الثالث: أمثلة الاختلاف بزيادة راو وحذفه

المبحث الرابع: أمثلة الاختلاف بالإبدال

المبحث الخامس: أمثلة الاختلاف بسياق المتن

المبحث الأول: أمثلة الاختلاف بالوصل والإرسال

المثال الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية"

قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا محمد بن خالد⁽¹⁾، حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي⁽²⁾، حدثنا محمد بن حرب⁽³⁾، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي⁽⁴⁾، أخبرنا الزهري⁽⁵⁾، عن عروة بن الزبير⁽⁶⁾، عن زينب ابنة أبي سلمة⁽⁷⁾، عن أم سلمة⁽⁸⁾، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة⁽⁹⁾ فقال: " استرقوا لها⁽¹⁰⁾، فإن بما النظرة " ⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، ثقة، حافظ، حليل. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 907.

⁽²⁾ هو: محمد بن وهب بن عطية الدمشقي، وثقه الدارقطني. ميزان الاعتدال، الذهبي: 61/4. صدوق. نفس المصدر، ص 905.

⁽³⁾ هو: محمد بن حرب الخولاني، الحمصي الأبرش، ثقة. نفس المصدر، ص 835.

⁽⁴⁾ هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت. نفس المصدر، ص 905.

⁽⁵⁾ هو: محمد بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته، ص 79.

⁽⁶⁾ تقدمت ترجمته، ص 40.

⁽⁷⁾ هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: 159/8.

⁽⁸⁾ هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. نفس المصدر: 342/8.

⁽⁹⁾ السفعة: سواد في خدي المرأة الشاحبة. كتاب العين، الفراهيدي: 340/1.

⁽¹⁰⁾ اطلبوا لها من يرقبها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: 255/2، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وزميله، 1399هـ/1979م، المكتبة العلمية - بيروت.

⁽¹¹⁾ أصابتها العين.

تابعه عبد الله بن سالم⁽¹⁾، عن الزبيدي. وقال عقيل⁽²⁾ عن الزهري، أخبرني عروة،
عن النبي ﷺ⁽³⁾.

وقال الإمام مسلم - رحمه الله -:

حدثني أبو الربيع سليمان بن داود⁽⁴⁾، عن محمد بن حرب، بلفظ " عن أم سلمة،
زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال لجارية في بيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ ، رأى
بوجهها سفعة، فقال: " بها نظرة، فاسترقوا لها " يعني بوجهها سفرة⁽⁵⁾.

وقال الدارقطني⁽⁶⁾: " وأخرجنا جميعاً حديث الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن
زينب، عن أم سلمة ... وتابعه عبد الله بن سالم، وقد رواه عقيل عن الزهري عن عروة
مرسلاً. وراه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلاً، قاله مالك⁽⁷⁾. وأسند
أبو معاوية ولا يصح. وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئاً"
⁽⁸⁾.

فقال الحافظ ابن حجر: " واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي
لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير عقيل فيه، وقد روى الترمذي من طريق الوليد

⁽¹⁾ هو: عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 509.

⁽²⁾ هو: عقيل بن خالد بن عقيل، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 687.

⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه: 132/7، كتاب الطب، باب رقية العين، تحقيق محمد زهير، الطبعة: الأولى،
1422هـ، دار طوق النجاة. برقم: 5739 عن أم سلمة.

⁽⁴⁾ هو: سليمان بن داود بن رُشيد البغدادي الأحول، أبو الربيع الحنّلي، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 407.

⁽⁵⁾ رواه مسلم في صحيحه: 1725/4، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
برقم 2197، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون).

⁽⁶⁾ هو: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تقدمت ترجمته، ص 66.

⁽⁷⁾ أن عروة بن الزبير حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له
أن به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: " لا تسترقون له من العين ". موطأ مالك، باب الرقية من العين، ص
666، برقم: 1687.

⁽⁸⁾ الإلزامات والتبع، الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي، الطبعة: الثانية، 1405هـ/1985م، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ص 247 - 248.

ابن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا (1). وقد قال الحافظ أيضا: "متابعة عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وصلها الذهلي في الزهريات، ورواية عقيل مع إرسالها وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ، وأخرجها الحاكم في المستدرک موصولاً (2) " (3).

المثال الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " لما قفلنا من حنين، سألت

عمر النبي ﷺ عن نذر "

قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا أبو النعمان (4)، حدثنا حماد بن زيد (5)، عن أيوب (6)، عن نافع (7)، أن

عمر، قال: يا رسول الله، ح

(1) فتح الباري، ابن حجر: 202/10.

(2) قال الحافظ الحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: 460/4، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية - بيروت، برقم: 8276.

(3) هدي الساري، ابن حجر، ص 79.

(4) هو: الحكم بن عبد الله، أبو النعمان البصري يروي عن شعبة وحماد بن زيد وكان حافظاً ربما أخطأ. الثقات، ابن حبان: 194/8، تحقيق وزارة المعارف، الطبعة: الأولى، 1393هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند. ثقة له أوهام. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 262.

(5) هو: حماد بن زيد، يكنى أبا إسماعيل، بصري، ثقة، ثبت في الحديث، وهو مولى جرير بن حازم. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبتهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي: 319/1، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية. ثقة ثبت فقيه، كان ضريراً، ولعله طراً عليه، لأنه صح أنه كان بكتب، توفي سنة: 179هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 268.

(6) هو: أيوب بن أبي تيمية السخيتاني، تقدمت ترجمته، ص 44.

(7) هو: نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة: 117هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 996.

حدثني محمد بن مقاتل ⁽¹⁾، أخبرنا عبد الله ⁽²⁾، أخبرنا معمر ⁽³⁾، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما قفلنا ⁽⁴⁾ من حنين، سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف: " فأمره النبي ﷺ بوفائه ".
وقال بعضهم: حماد ⁽⁵⁾، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ " ⁽⁶⁾.
قال الحافظ ابن حجر: " هكذا ذكره مرسلًا، ثم عقبه برواية معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولًا " ⁽⁷⁾.
وقال الدارقطني: " أخرج البخاري عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن عمر قال: نذرت نذرًا. مرسلًا. ووصله حماد بن سلمة ⁽⁸⁾ وجرير بن حازم ⁽⁹⁾ ومعمر، عن أيوب. ووصله عبيد الله ⁽¹⁰⁾ عن نافع " ⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ هو: محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكِسائي، المروزي، نزيل بغداد ثم مكة، ثقة، توفي سنة: 226هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 898.
⁽²⁾ هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، تقدمت ترجمته، ص 27.
⁽³⁾ هو: معمر بن راشد، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، أخو صالح بن عبد القدوس، وقد قيل إنه مولى للمهلب بن أبي صفرة، وهو معمر بن أبي عمرو من أهل البصرة، سكن اليمن، وكان فقيهاً، متقناً، حافظاً، ورعاً، كنيته أبو عروة. الثقات، ابن حبان: 484/7.
⁽⁴⁾ القفول: رجوع الجند بعد الغزو، وانصرافه، ومنه اشتق اسم القافلة لرجوعهم إلى الوطن. كتاب العين، الفراهيدي: 165/5.
⁽⁵⁾ هو: حماد بن زيد، تقدمت ترجمته، ص 84.
⁽⁶⁾ رواه البخاري في صحيحه: 154/5، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: "ويوم حنين" برقم 4320، عن عمر.
⁽⁷⁾ فتح الباري، ابن حجر: 35/8.
⁽⁸⁾ هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 268-269.
⁽⁹⁾ هو: جرير بن حازم، بصري، ثقة، أزدي، وهو من موالي حماد بن زيد. الثقات، العجلي: 266/1.
⁽¹⁰⁾ هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 643.
⁽¹¹⁾ الإلزامات والتبع، الدارقطني، ص 253.

وقال الحافظ ابن حجر: " إنما أورد طريق حماد بن زيد المرسل؛ للإشارة إلى أن روايته مرجوحة؛ لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه، فوصلوه. وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولاً، فأشار إليه البخاري بقوله: " وقال بعضهم عن حماد. ورواية من رواه عن أيوب موصولاً، فأشار إليه البخاري بقوله: " ورواه جرير بن حازم،...".

فرواية جرير بن حازم، وصلها مسلم (1)، وكذلك رواية حماد بن سلمة (2) " (3).

(1) فقال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا جرير بن حازم، أن أيوب، حدثه أن نافعاً، حدثه أن عبد الله بن عمر، حدثه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: " اذهب فاعتكف يوماً"، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية، فخل سبيلها. صحيح مسلم: 1277/3.

(2) فقال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن أيوب، ح وحدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث في النذر. صحيح مسلم: 1278 /3.

(3) فتح الباري، ابن حجر: 35/8.

المثال الثالث: حديث أم سلمة " أن رسول الله ﷺ ، لما تزوج أم سلمة، أقام عندها

ثلاثاً "

قال الإمام مسلم - رحمه الله -:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (1)، ومحمد بن حاتم (2)، ويعقوب بن إبراهيم (3)، واللفظ لأبي بكر، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد (4)، عن سفيان (5)، عن محمد بن أبي بكر (6)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (7)، عن أبيه (8)، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ ، لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: " إنه ليس بكِ على أهلِكِ هوان (9)، إن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ، سبعتُ لنسائي (10)."

(1) هو: عبد الله بن محمد بن إبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 540.

(2) هو: محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً. نفس المصدر ، ص 834.

(3) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة. الثقات، العجلي: 372/2.

(4) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أيوب الكوفي، ثقة عند ابن معين والدارقطني. تهذيب الكمال، المزي: 318/31-319.

(5) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، تقدمت ترجمته، ص 36.

(6) هو: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويكنى بأبي عبد الملك، صالح ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 212/7-2013.

(7) هو: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، ثقة. الثقات، العجلي: 101/2.

(8) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، مدني، تابعي، ثقة. الثقات، العجلي: 388/2.

(9) لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً. شرح النووي على مسلم، النووي: 43/10.

(10) رواه مسلم في صحيحه: 1083/2 ، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثبت من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: 1460. وأبو داود في سننه: 240/2، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، عن زهير بن حرب، عن يحيى، عن سفيان به، برقم: 2122. وابن ماجه في سننه: 617/1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى، عن سفيان به. دار إحياء الكتب العربية، برقم: 1917. كلهم عن أم سلمة.

ورواه الإمام مالك - رحمه الله - : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (1)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: " ليس بكِ على أهلِكَ هوان، إن شئتِ سبعتُ عندك وسبعت عندهن، وإن شئتِ ثلثتُ عندك ودُرتُ " فقالت: ثلثتُ (2).

وقال الإمام الدارقطني: والمرسل عن مالك أصح (3).

وقال الإمام النووي: " وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال (4) مرسلًا. ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث (5) متصلًا كرواية سفيان. قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلما - رحمه الله - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي الحديثين أن الحديث إذا روي متصلًا

(1) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مدني تابعي ثقة. الثقات، العجلي: 22/2.
(2) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق كامل عويضة، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، الطبعة: الأولى 1421هـ/2001م، مكتبة التقوى، ص379، برقم 1093. ورواه مسلم في صحيحه: 1083/2، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم 1460. عن أم سلمة.
(3) علل الدارقطني: 218/15.

(4) قال الإمام مسلم في صحيحه: 1083/2 بسنده عن عبد الله بن مسلمة القعني، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتِ زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث "، برقم: 1460.

(5) وقال أيضا في صحيحه: 1083/2: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا حفص يعني ابن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة، ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، وذكر أشياء هذا فيه، قال: " إن شئتِ أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي "، برقم: 1460.

ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني " (1).

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام البخاري: " الصواب قول مالك " (2).

المثال الرابع: حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ: " قضى باليمين مع الشاهد ".

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -:

حدثنا محمد بن بشار (3)، ومحمد بن أبان (4)، قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي (5)، عن جعفر بن محمد (6)، عن أبيه (7)، عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (8).

(1) شرح النووي على مسلم، النووي: 43/10.

(2) النكت، ابن حجر، ص 405.

(3) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بُندار، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 828.

(4) هو: محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ. نفس المصدر، ص 719.

(5) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. نفس المصدر، ص 633.

(6) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، ثقة لا يسأل عن مثله. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 487/2.

(7) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي ثقة. الثقات، العجلي: 249/2.

(8) رواه الترمذي في سننه: 20/3، تحقيق بشار عواد، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، الطبعة: 1998م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، برقم: 1344. وابن ماجه في سننه: 793/2، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشهد واليمين، برقم 2369.

وقال أيضا:

حدثنا علي بن حجر ⁽¹⁾، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر ⁽²⁾، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ " قضى باليمين مع الشاهد الواحد "، قال - محمد -: وقضى بها علي فيكم.

وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً ⁽³⁾.

وقال أيضا: " سألت محمداً عن هذا، فقلت: أي الروايات أصح؟ " فقال: " أصح حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ مرسلاً ⁽⁴⁾.

وقال الإمام الدارقطني: " كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه، عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة ⁽⁵⁾.

وقال الإمام البيهقي: " رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو من الثقات -، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ هو: علي بن حجر بن إياس السعدي، المروزي، ثقة حافظ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 691.

⁽²⁾ هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، قارئ أهل المدينة، مولى بني زريق، ثقة، ثبت. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 162/2-163.

⁽³⁾ رواه الترمذي في سننه: 21/3، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم 1345.

⁽⁴⁾ العلل الكبير، الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى، 1409هـ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ص 202.

⁽⁵⁾ العلل، الدارقطني: 97/3.

⁽⁶⁾ السنن، البيهقي: 285/10.

المبحث الثاني: أمثلة الاختلاف بالرفع والوقف

قد يختلف الرواة فيما بينهم فيرفع أحدهم حديثاً ويقفه الآخر أو العكس، فالمحدثون لا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد من تقديم الرفع على الوقف على اعتبار أن الرفع زيادة من الثقة فتقبل، وإنما الأمر دائر مع القرائن والمرجحات، فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع.

وهذه الأمثلة تبين مواقف المحدثين من الأحاديث المختلفة بين الرفع والوقف:

المثال الأول: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إنكم ستحرصون على

الإمارة"

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : حدثنا أحمد بن يونس ⁽¹⁾، حدثنا ابن أبي ذنب ⁽²⁾، عن سعيد المقبري ⁽³⁾، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إنكم ستحرصون على الإمارة، وتكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة ".
وقال محمد بن بشار: حدثنا عبد الله بن حمران ⁽⁴⁾، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ⁽⁵⁾، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم ⁽⁶⁾ عن أبي هريرة قوله " ⁽⁷⁾.

(1) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، ثقة حافظ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 93.

(2) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل. نفس المصدر، ص 871.

(3) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري، مدني، تابعي، ثقة. الثقات، العجلي: 399/1.

(4) هو: عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان، أبو عبد الرحمن، بصري، ثقة حافظ، لا بأس به. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 42-41/5.

(5) هو: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، المديني، وهو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، أبو حفص الأويسبي، ثقة، ليس به بأس. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 10/6.

(6) هو: عمر بن الحكم بن ثوبان، ثقة. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي: 57/2، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.

(7) رواه البخاري في صحيحه: 63/9، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم 7148.

فقال الإمام الدارقطني - رحمه الله -: " وأخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة: " إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون خزيا وندامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة "

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع⁽¹⁾.

فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " عن سعيد المقبري عن أبي هريرة هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه. وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد، وأعرف بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة.

وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد، إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة. "

وقال الحافظ أيضاً: " قد أخرجه البخاري على أثر حديث ابن أبي ذئب، فهو عنده على الاحتمال؛ لأن ابن أبي ذئب زاد على عبد الحميد في الرفع، وعبد الحميد زاد على ابن أبي ذئب في الإسناد رجلاً، لكن صنيعه يشعر بترجيح رواية ابن أبي ذئب لحفظه "⁽²⁾.

(1) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ص 135.

(2) فتح الباري، ابن حجر: 125/13.

(3) هدي الساري، ابن حجر، ص 545.

المثال الثاني: حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مرض العبد، أو سافر "

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : حدثنا مطر بن الفضل (1)، حدثنا يزيد بن هارون (2)، حدثنا العوام (3)، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي (4)، قال: سمعت أبا بردة (5)، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة (6) في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا، يقول: قال رسول الله ﷺ: " إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " (7).

فقال الإمام الدارقطني: " وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب، عن إبراهيم السكسكي، ... وهذا لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر (8)، رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى، ولا النبي ﷺ " (9).

(1) هو: مطر بن الفضل المروزي، ثقة. الكاشف، الذهبي: 269/2.

(2) هو: يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي مولاهم، إمام، ثقة، صدوق، حافظ، متقن، صحيح الحديث، توفي سنة: 206هـ. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 295/9.

(3) هو: العوام بن حوشب بن يزيد بن رويم الشيباني، كوفي، ثقة، ثبت، رجل صالح، صاحب سنة. الثقات، العجلي: 195/2.

(4) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، كوفي صدوق. ميزان الاعتدال، الذهبي: 45/1.

(5) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، كوفي تابعي ثقة. الثقات، العجلي: 387/2.

(6) هو: يزيد بن أبي كبشة، جبريل بن يسار البتلهي، عد في التابعين. سير أعلام النبلاء: 403/4.

(7) رواه البخاري في صحيحه: 57/4، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996. وأحمد في مسنده: 457/32، برقم: 19679 عن أبي موسى. والطبري في المعجم الصغير: 59/2، تحقيق: محمد شكور، الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(8) هو: مسعر بن كدام بن ظهير، أبو سلمة العامري، كوفي، ثقة، من أثبت الناس. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 368/8-369.

(9) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ص 165.

فقال الحافظ ابن حجر: "مسعر أحفظ من العوام بلا شك؛ إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع" (1).

المثال الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مراتب الغنم"

قال الإمام الترمذي - رحمه الله -:

حدثنا أبو كريب (2)، قال: حدثنا يحيى بن آدم (3)، عن أبي بكر بن عياش (4)، عن هشام (5)، عن ابن سيرين (6)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مراتب الغنم (7)، ولا تصلوا في أعطان الإبل (8)" (9).

وقال أيضا: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه إسرائيل (10)، عن أبي حصين (11)، عن أبي صالح (12)، عن أبي هريرة موقوفا.

(1) هدي الساري، ابن حجر، ص 858.

(2) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة حافظ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 885.

(3) هو: يحيى بن آدم بن سليمان المقرئ، أبو زكريا، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، كوفي، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 128/9.

(4) هو: أبو بكر بن عياش اختلف في اسمه، قال. بعضهم. اسمه وكنيته واحد. وقال آخرون: اسمه سالم. وقال بعضهم: اسمه شعبة وقال بعضهم: اسمه عبد الله. صدوق ثقة صاحب قرآن وخير. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 348/9.

(5) هو: هشام بن حسان القردوسي، بصري، ثقة، حسن الحديث. الثقات، العجلي: 328/2.

(6) هو: محمد بن سيرين، بصري، تابعي، ثقة، يكنى أبا بكر. نفس المصدر: 240/2.

(7) مراتب: جمع مراتب، وهو مأوى الغنم وحيث تربى. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: 25/2.

(8) أعطان جمع عطن، وهي: كل مبرك يكون إلفاً للإبل، فهو بمنزلة الوطن للناس. كتاب العين، الفراهيدي: 14/2.

(9) أخرجه الترمذي في سننه: 453/1، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل، برقم 348.

(10) هو: إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة. تقريب التهذيب، ص 134.

(11) هو: عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي، كوفي، ثقة، رجل صالح. الثقات، العجلي: 129/2.

(12) هو: ذكوان، أبو صالح السمان، الزيات التيمي، مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني، والد سهيل، كان من أجله الناس وأوثقهم، وهو ثقة ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 451-450/3.

ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً " (1).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -:

حدثنا يزيد (2)، قال: أخبرنا هشام يعني ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعائن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معائن الإبل " (3).

وقال أيضاً:

حدثنا هارون (4)، حدثنا ابن وهب (5)، أخبرني جرير بن حازم (6)، عن أيوب السخيتاني (7)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: " صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل " (8).

(1) العلل الكبير، الترمذي، ص 78.

(2) هو: يزيد بن هارون بن زادي، تقدمت ترجمته، ص 93.

(3) رواه أحمد في مسنده: 511/15، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة: الأولى 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، برقم: 9825.

(4) هو: هارون بن معروف، أبو علي، المروزي، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 96/9.

(5) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، قننة حافظ عابد، توفي سنة: 197هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 556.

(6) هو: جرير بن حازم، تقدمت ترجمته، ص 85.

(7) هو: أيوب بن أبي تيمية، تقدمت ترجمته، ص 44.

(8) رواه أحمد في مسنده: 584/28، برقم 17351.

المثال الرابع: حديث معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين "

قال الإمام أبو داود - رحمه الله - : (1) حدثنا عبيد الله بن معاذ (2)، حدثنا أبي (3)، أخبرنا شعبة (4)، عن قتادة (5)، أنه سمع مُطَرِّفًا (6)، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " (7).

وقال الإمام ابن حبان - رحمه الله - : (8) أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشِع (9)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " (10).

(1) هو: سليمان بن الأشعث، تقدمت ترجمته، ص 19.

(2) هو: عبيد الله بن معاذ بن معاذ، العنبري، أبو عمرو، بصرى، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 335/5.

(3) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أبو المثني، التميمي، العنبري، قاضي البصرة، ثقة، إليه المنتهى في الثبت. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 249-248/8.

(4) هو: شعبة بن الحجاج، تقدمت ترجمته، ص 36.

(5) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، تقدمت ترجمته، ص 77.

(6) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير، بصرى، تابعي، ثقة من خيار التابعين، رجل صالح. الثقات، العجلي: 282/2.

(7) رواه أبو داود في سننه: 53/2، باب من قال: سبع وعشرون، برقم 1386.

(8) هو: محمد بن حبان البستي، تقدمت ترجمته، ص 33.

(9) هو: عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني الجرجاني، أبو إسحاق، محدث جرجان، حافظ، ثقة، ثبت، صاحب تصانيف. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 232/2.

(10) رواه ابن حبان في صحيحه: 436/8، كتاب الصوم، باب ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، برقم 3680.

وقال الإمام الطبراني - رحمه الله - : (1) حدثنا محمود بن محمد الواسطي (2)، ثنا وهب بن بقية (3)، أنا خالد بن عبد الله (4)، عن سعيد الحراني (5)، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير (6)، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: "التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين" (7).

وقال الإمام البيهقي - رحمه الله - (8): أخبرنا أبو بكر بن فورك (9)، أنبأنا عبد الله بن جعفر (10)، ثنا يونس بن حبيب (11)، ثنا أبو داود (12)، ثنا شعبة، عن قتادة، عن

(1) هو: الطبراني، الحافظ الإمام العلامة الحجة، بقية الحفاظ، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 85/3.

(2) هو: أبو عبد الله، محمود بن محمد الواسطي، ثقة. سؤالات السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الطبعة: الأولى، 1427هـ/ 2006م، الفاروق الحديثة- القاهرة، ص 190.

(3) هو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان، ثقة. تقريب التهذيب، ص 1043.

(4) هو: خالد بن عبد الله، الواسطي، الطحان أبو الهيثم، مولى مزينة، ثقة، صالح، صحيح الحديث. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 340/3-341.

(5) هو: عبد الكريم بن مالك، أبو سعيد الجزري الحراني، الإمام، الحافظ، عالم الجزيرة، مولى بني أمية، ثقة كثير الحديث. تهذيب الكمال، المزي: 80/6-81.

(6) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء، بصري، ثقة. الثقات، العجلي: 365/2.

(7) رواه الطبراني في المعجم الكبير: 349/19، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية 1415 هـ/ 1994م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، برقم 814.

(8) هو: البيهقي، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 219/3.

(9) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم، الأصولي، الأديب، النحوي، الواعظ. وفيات الأعيان، ابن خلكان: 272/4.

(10) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، الشيخ، الإمام، المحدث الصالح، مسند أصبهان، أبو محمد، كان من الثقات العباد. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 553/15-554.

(11) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن عمر بن قيس، الأصبهاني، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 237/9.

(12) هو: سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي، بصري، ثقة، وكان كثير الحفظ. الثقات، العجلي: 427/1.

مطرف، عن معاوية قال: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ". وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه
معاذ بن معاذ⁽¹⁾.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى: 514/4، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، برقم 8555.

المبحث الثالث: أمثلة الاختلاف بزيادة راو وحذفه

قد يأتي الحديث الواحد من وجهين، في أحدهما زيادة راو، وليس هو في الوجه الآخر، فالنقاد يحكمون تارة على أن الزيادة راجحة، بكثرة الرواة لها، أو بضبطهم وإتقانهم، أو باعتبار القرائن، وتارة يحكمون بأن الزيادة وهم، بسبب القرائن والمرجحات، وتارة يظهر صحة الوجهين، الزائد والناقص على السواء، وفي أحيان أخرى يتوقف الناقد عن حكم إحدى الوجهين على الأخرى.

وهذه الأمثلة توضح بعضاً من النماذج التي يحكم بها النقاد على صحة الزيادة، أو رجحان الطريقة الناقصة:

المثال الأول: حديث أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجلسوا على القبور "

ما رواه الإمام مسلم فقال: حدثني علي بن حجر السعدي (1)، حدثنا الوليد بن مسلم (2)، عن ابن جابر (3)، عن بسر بن عبيد الله (4)، عن وائلة (5)، عن أبي مرثد الغنوي (6)، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " (7).

(1) هو: علي بن حجر بن إياس، تقدمت ترجمته، ص 90.

(2) هو: الوليد بن مسلم الدمشقي، ثقة. الثقات، العجلي: 342/2.

(3) هو: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 296/9-297.

(4) هو: بسر بن عبيد الله الحضرمي شامي، ثقة. الثقات، العجلي: 245/1.

(5) هو: وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي

بن كنانة الليثي، إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر

: 1563/4-1564، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، 1412هـ/1992م، دار الجيل، بيروت.

(6) هو: أبو مرثد الغنوي، اسمه: كَنَاز بن حصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع بن خرشة بن سعد بن طريف، شهد

بدرًا. الاستيعاب، ابن عبد البر: 1755/4-1756.

(7) رواه مسلم في صحيحه: 668/2، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، برقم 972. و أحمد في مسند:

451/28، برقم 17216.

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - : "حدثنا هناد (1)، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (2)، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني (3)، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال النبي ﷺ: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها".

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (4)، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد نحوه

حدثنا علي بن حجر، وأبو عمار (5) قالوا: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ نحوه وليس فيه عن أبي إدريس، وهذا الصحيح.

قال محمد: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه، عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله، قد سمع من واثلة بن الأسقع (6).

(1) هو: هناد بن السري، أبو السري الكوفي الوراق، صدوق. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 119/9-120.
(2) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 299/5-300.

(3) هو: عائد الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 37/7.

(4) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، تقدمت ترجمته، ص 45.

(5) هو: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي، أبو عمار المروزي مولى عمران بن حصين. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 50/3. وسكت عنه. وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال، المزي: 360/6.

(6) رواه الترمذي في سننه: 358/2، كتاب أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها برقم 1050.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها"

قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله⁽¹⁾، قال: أخبرني الليث⁽²⁾، عن سعيد⁽³⁾، عن أبيه⁽⁴⁾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتيين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر"⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد اختلف على سعيد، فرواه عبيد الله بن عمر⁽⁶⁾ من رواية محمد بن عبيد⁽⁷⁾، ويحيى بن سعيد الأموي⁽⁸⁾ عنه - عبيد الله بن عمر -، عن سعيد عن أبيه.

ورواه عبدة بن سليمان⁽⁹⁾ عن ابن إسحاق⁽¹⁰⁾ عن سعيد هكذا.

(1) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأوسي، أبو القاسم المدني، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 613.

(2) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، تقدمت ترجمته، ص 69.

(3) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري، تقدمت ترجمته، ص 91.

(4) هو: كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ويقال: صاحب العبادة، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 814.

(5) رواه البخاري في صحيحه: 83/3، في كتاب الحدود، باب بيع المدبر، برقم 2234.

(6) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، تقدمت ترجمته، ص 85.

(7) هو: محمد بن عبيد الطنافسي، يكنى أبا عبد الله أحدب، كوفي، ثقة. الثقات، العجلي: 247/2.

(8) هو: يحيى بن سعيد بن أبان، تقدمت ترجمته، ص 87.

(9) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد، ثقة ثقة، وزيادة مع صلاح بدنه. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 89/6.

(10) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المخرمي، مولا هم المدني، أحد الائمة الأعلام، وثقه غير واحد، ووهاه آخرون، وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. وقال ابن معين: ثقة، وليس بحجة. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال يحيى بن كثير وغيره: سمعنا شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. وقال شعبة أيضا: هو صدوق. وقال وهيب: سألت مالكا عن ابن إسحاق فآتمه. ميزان الاعتدال، الذهبي: 468/3.

وخالف ابن المبارك، ومعتمر بن سليمان (1)، وأبو أسامة (2) وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يقولوا عن أبيه، ... وأخرجها مسلم على اختلافها (3) " (4).

وقال الدارقطني: " وأخرجاً جميعاً حديث الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقد رواه جماعة عن سعيد، منهم: عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فقال يحيى الأموي ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة كقول ليث، وخالفهما معتمر وأبو أسامة وابن نمير (5) وابن المبارك وعبد بن سليمان وعقبة بن خالد (6) فرووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، واختلف عن ابن إسحاق، فقال عبدة عنه، عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة كقول ليث، وخالفه غير واحد، ورواه أيوب بن موسى (7)، وإسماعيل بن أبي أمية (8) وغيرهما، عن سعيد، عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه، ورواه هشام بن حسان (9) وابن عيينة (10)، عن أيوب بن موسى، ورواه الثوري (11) وغيره، عن أسامة بن زيد، وأخرجهما مسلم على اختلافهما، وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده (12).

(1) هو: معتمر بن سليمان التيمي، بصري ثقة. الثقات، العجلي: 286/2.

(2) هو: حماد بن أسامة، أبو أسامة، كوفي، ثقة، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث. الثقات، العجلي: 318/1.

(3) في صحيحه: 1328/3، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى، برقم: 1703.

(4) فتح الباري، ابن حجر: 359/1.

(5) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام، كوفي، ثقة، مستقيم الحديث. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 186/5.

(6) هو: عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو مسعود الكوفي، ثقة، صالح الحديث، لا بأس به. الجرح والتعديل،

ابن أبي حاتم: 310/6.

(7) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، مكّي ثقة. الثقات، العجلي: 241/1.

(8) هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي، الأموي، ثقة صالح. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم:

159/2.

(9) هو: هشام بن حسان القردوسي، تقدمت ترجمته، ص 94.

(10) هو: سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته، ص 29.

(11) هو: سفيان بن سعيد، تقدمت ترجمته، ص 36.

(12) الإلزامات والتبع، الدارقطني، ص 136.

وقال الحافظ ابن حجر: " واقتصر البخاري على حديث الليث، ... فلا يضره من نقصه أن يكون الحديث عند سعيد على الوجهين؛ لكثرة من رواه عنه دون ذكر أبيه، مع أن الحديث عند الشيخين من غير طريق المقبري عن أبي هريرة أيضا " (1).

المثال الثالث: حديث عثمان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : حدثنا حجاج بن منهال (2)، حدثنا شعبة (3)، قال: أخبرني علقمة بن مرثد (4)، سمعت سعد بن عبيدة (5)، عن أبي عبد الرحمن السلمي (6)، عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه ".
وحدثنا أبو نعيم (7)، حدثنا سفيان (8)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه " (9).

(1) فتح الباري، ابن حجر: 359/1.

(2) هو: حجاج بن المنهال الأماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، توفي سنة: 217هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 224.

(3) هو: شعبة بن الحجاج، تقدمت ترجمته، ص 36.

(4) هو: علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، ثقة، ثبت في الحديث. الجرح والتعديل: 406/6.

(5) هو: سعد بن عبيدة السلمي الكوفي، ثقة، ثبت. الكاشف، الذهبي: 429/1.

(6) هو: عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي الضرير المقرئ، كوفي، تابعي، ثقة. الثقات، العجلي: 26/2.

(7) هو: الفضل بن دكين، أبو نعيم الأحول، كوفي، ثقة ثبت في الحديث. الثقات، العجلي: 205/2.

(8) هو: سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته، ص 29.

(9) أخرجه البخاري: 192/6، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم 5027، وبرقم 5028.

وقال الدارقطني: " وأخرج أيضا حديث الثوري وشعبة عن علقمة: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" على اختلافهما، وقال سعيد بن سالم (1) عن الثوري، كما قال يحيى القطان (2) عنه، وخالفهما ابن المبارك، ووكيع (3) وأبو نعيم، وعبد الرزاق (4) ومحمد بن بشر (5) وغيرهم، وقال عبد الله بن عيسى (6) وموسى بن قيس الحضرمي (7) وغيرهما عن علقمة كقول شعبة، إلا أن عبد الله بن عيسى يختلف عنه في رفعه، وقال عمرو بن قيس (8) ومسعر (9) وغيرهما، كقول الثوري، لم يذكروا فيه سعد بن عبيدة" (10).

وقال الحافظ العلاءي: " رواه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه، ورواه شعبة، عن علقمة هذا، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أخرجه البخاري من الطريقتين وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم وقد

(1) هو: سعيد بن سالم، أبو عثمان القداح، كوفي سكن مكة، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 31/4.

(2) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، مولى بني تميم، كنيته أبو سعيد الأحول من أهل البصرة، كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وعقلا وفهما وفضلا ودينا وعلما، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث. الثقات، ابن حبان: 611/7.

(3) هو: وكيع بن الجراح، تقدمت ترجمته، ص 29.

(4) هو: عبد الرزاق بن همام، يماي، ثقة، يكنى أبا بكر، وكان ينشيع. الثقات، العجلي: 93/2.

(5) هو: محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 210/7-2011.

(6) هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، صالح. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 126/5.

(7) هو: موسى بن قيس الحضرمي، ثقة لأبأس به. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 157/8-158.

(8) هو: عمرو بن قيس الملائي الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 254/6-255.

(9) هو: مسعر بن كدام، تقدمت ترجمته، ص 93.

(10) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، 275.

تابع كلا من شعبة وسفيان، جماعة على ما قال، فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين، ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة " (1).

وقال الحافظ ابن حجر: " إن مثل هذا يخرج البخاري على الاحتمال؛ لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلاً، فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه " (2).

المثال الرابع: حديث أبي هريرة " قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ "

قال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا علي بن عبد الله (3)، حدثنا يحيى بن سعيد (4)، حدثنا عبيد الله (5)، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد (6)، عن أبيه (7)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: " أتقاهم "، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: " فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله "، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: " فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا ".

قال أبو أسامة (8) ومعتمر (9)، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ (10).

(1) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، 1407هـ/1986م، عالم الكتب - بيروت. ص 136.

(2) هدي الساري، ابن حجر، ص 538.

(3) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وهو ابن المدني، أبو الحسن، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 193/6-194.

(4) هو: يحيى بن سعيد القطان، تقدمت ترجمته، ص 104.

(5) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، تقدمت ترجمته، ص 85.

(6) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري، تقدمت ترجمته، ص 91.

(7) هو: كيسان أبو سعيد المقبري، تقدمت ترجمته، ص 101.

(8) هو: حماد بن أسامة، تقدمت ترجمته، ص 102.

(9) هو: معتمر بن سليمان، تقدمت ترجمته، ص 102.

(10) رواه البخاري في صحيحه: 140/4، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: " واتخذ الله إبراهيم خليلاً "، برقم 3353

وقال أيضا:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم⁽¹⁾، سمع المعتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، من أكرم الناس؟ قال: "أكرمهم أتقاهم"، قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: "فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله"، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: "فعن معادن العرب تسألوني"، قالوا: نعم، قال: "فخياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام إذا فقهوا"⁽²⁾.

وقال أيضا:

حدثني عبيد بن إسماعيل⁽³⁾، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم لله" قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: "فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله" قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: "فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا"، حدثني محمد بن سلام، أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا⁽⁴⁾.

(1) هو: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، تقدمت ترجمته، ص 37.

(2) رواه البخاري في صحيحه: 147/4، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت"، برقم 3374.

(3) هو: عبيد بن إسماعيل القرشي، الهبّاري، أبو محمد الكوفي، ويقال اسمه عبيد الله، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 648.

(4) رواه البخاري في صحيحه: 149/4، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين"، برقم 3383.

وقال أيضا: حدثنا محمد بن بشار⁽¹⁾، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم"، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: "فيوسف نبي الله"⁽²⁾.

حدثني محمد⁽³⁾، أخبرنا عبدة⁽⁴⁾، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم"، قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: "فأكرم الناس يوسف، نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله"، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: "فعن معادن العرب تسألوني"، قالوا: نعم، قال: "فخياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام، إذا فقهوا". تابعه أبو أسامة، عن عبيد الله⁽⁵⁾.

وقال الإمام الدارقطني: "وأخرجنا أيضا حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،... وقد خالف يحيى جماعة، منهم: أبو أسامة، وابن نمير⁽⁶⁾، وعبدة، وغيرهم، فرووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرج البخاري الوجهين جميعاً، وأخرج مسلم حديث يحيى دون من خالفه"⁽⁷⁾.

(1) هو: محمد بن بشار بن عثمان، تقدمت ترجمته، ص 89.

(2) رواه البخاري في صحيحه: 178/4، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"، برقم: 3490.

(3) هو: محمد بن سلام بن الفرغ السلمي مولاهم، البيهقي، أبو جعفر، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 853.

(4) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، تقدمت ترجمته، ص 101.

(5) رواه البخاري في صحيحه: 76/6، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين" برقم: 4689.

(6) عبد الله بن نمير الهمداني، تقدمت ترجمته، ص 102.

(7) الإلزامات والتتبع، الدارقطني، ص 132.

وقال الحافظ ابن حجر: " قد أخرج البخاري حديث معتمر، وأبي أسامة، وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال، ولم يهمل حكاية الخلاف فيه " (١).

(١) هدي الساري، ابن حجر ، ص 527.

المبحث الرابع: أمثلة الاختلاف بالإبدال

إبدال صحابي بصحابي آخر:

المثال الأول: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ما زال جبرائيل يوصيني بالجار " وقال الإمام أبو داود - رحمه الله - : حدثنا محمد بن عيسى (1)، حدثنا سفيان (2)، عن بشير أبي إسماعيل (3)، عن مجاهد (4)، عن عبد الله بن عمرو، أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه " (5).

وقال الإمام ابن ماجه - رحمه الله - (6): حدثنا علي بن محمد (7) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق (8)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ما زال جبرائيل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه " (9).

(1) هو: محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، توفي سنة: 224 هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 886-887.

(2) هو: سفيان بن عيينة، تقدمت ترجمته، ص 29.

(3) هو: بشير بن سلمان الكندي الأسلمي، أبو إسماعيل الكوفي، والد الحكم، ثقة يُعْرَب. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 172.

(4) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة: 101 هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 921.

(5) رواه أبو داود في سننه: 338/4، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، برقم: 5152.

(6) هو: محمد بن يزيد الرُّبَعي، القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه، صاحب السنن. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 910.

(7) هو: علي بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلى ومحمد وعمر بن عبيد الطنافسيين، ثقة صدوق. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 202/6.

(8) هو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، واسم أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة، ويكنى أبا إسرائيل، كوفي، قال أحمد بن حنبل: حديثه مضطرب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 244-243/9.

(9) رواه ابن ماجه في سننه: 1211/2، كتاب الأدب، باب حق الجار، برقم 3674.

وقال الإمام أبو بكر البزار (1) - رحمه الله - : حدثنا عمرو بن علي (2)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

وهذا الحديث رواه زبيد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها ولا نعلم رواه عن زبيد إلا الثوري، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ورواه بشير أبو إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو (3).

فقال الإمام ابن أبي حاتم:

" وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث مجاهد؛ في قول النبي ﷺ: أوصاني جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه، واختلف الرواة عن مجاهد:

فقال بشير بن سلمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

وقال يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقال زبيد (4) عن مجاهد، عن عائشة؟ قال أبي: حديث زبيد أشبه؛ لأنه أحفظهم، ولا أبعد أن يكون روى مجاهد عن كلاهم (5).

(1) هو: الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المسند) الكبير، الذي تكلم على أسانيده، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني، فقال: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه. وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن. وقال الحاكم أبو عبد الله: سألت الدارقطني عن أبي بكر البزار، فقال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، توفي سنة: 292هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 554/13-556.

(2) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، توفي سنة: 249هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 741.

(3) رواه البزار في مسنده: 236/18، برقم: 258، عن عائشة.

(4) هو: زبيد بن الحارث الياامي، كوفي، ثقة ثبت في الحديث، وكان علويًا، وكان يزعم أن شرب النبيذ سنة، وكان في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث. الثقات، العجلي: 367/1.

(5) العلل، ابن أبي حاتم: 629/5، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة: الأولى، 1427هـ/2006م، مطابع الحميضي.

المثال الثاني: حديث أبي رافع "الجار أحق بصقّبه"

قال الإمام مالك - رحمه الله - : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي (1)،
أخبرني عمرو بن الشريد (2)، عن أبيه الشريد بن سويد (3)، قال: قال رسول الله ﷺ :
"الجار أحق بصقّبه (4) " (5).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة (6)، عن عمرو
بن الشريد، عن أبي رافع (7)، أن رسول الله ﷺ قال: "الجار أحق بصقّبه، أو سقّبه" (8).

(1) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطئ ويهم. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 522.

(2) هو: عمرو بن الشريد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة. نفس المصدر، ص 738.

(3) هو: الشريد بن سويد الثقفي، وقيل: الشريد اسمه مالك، من بني قسح بن جذام بن الصدف، قتل قتيلا من قومه
فلحق بمكة، فحالفه بني حطيظ بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ، فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول
الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص ابن أمية. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري: 629/2،
تحقيق: علي محمد معوض وزميله، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية.

(4) السقب: القرب، يقال: سقبت داره وصقبت سقبا وصقبا. الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر
الزمخشري: 299/2، تحقيق علي الجاوي وزميله، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، المكتبة العصرية، بيروت.

(5) الموطأ، مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية،
المكتبة العلمية، برقم: 856، ص 305.

(6) هو: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 117.

(7) هو: أبو رافع مولى النبي ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: صالح. أسد الغابة، ابن الأثير:
102/6.

(8) رواه أحمد في مسنده: 161/45، برقم 27180، عن أبي رافع. والبخاري في صحيحه: 27/9، كتاب الحيل،
باب في الهبة والشفعة، عن علي بن عبد الله عن سفيان، برقم 6977. والنسائي في السنن الصغرى: 320/7، تحقيق:
عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. عن علي بن حجر
عن سفيان، برقم 4702.

وقال الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة - رحمه الله - (1): حدثنا أبو أسامة (2)، عن حسين المعلم (3)، عن عمرو بن شعيب (4)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قسم، ولا شرك إلا الجوار، قال: "الجار أحق بصقبة ما كان" (5).

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : حدثنا أبو نعيم (6)، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: قال النبي ﷺ: "الجار أحق بصقبة" (7).

(1) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدمت ترجمته، ص 87.

(2) هو: حماد بن أسامة، تقدمت ترجمته، ص 102.

(3) هو: ثقة. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ص 89 (بدون).

(4) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. عن هارون بن معروف، قال: عمرو شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما وجد في كتاب أبيه. وقال أيوب: حدثني عمرو بن شعيب، فذكر أباً، عن أبي، إلى جده، وقد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين صارت: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هذا كتاب. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث، ابن شاهين، تحقيق محمد بن علي، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، الفاروق الحديثة، ص 44-45.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 519/4، باب من كان يقضي بالشفعة للجار، الطبعة: الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد - الرياض، برقم: 22729.

(6) هو: الفضل بن دكين، تقدمت ترجمته ص 103.

(7) رواه البخاري في صحيحه: 28/9، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، برقم: 6980.

وقال الإمام النسائي - رحمه الله - ⁽¹⁾: أخبرنا إسحق بن إبراهيم ⁽²⁾، قال: حدثنا عيسى بن يونس ⁽³⁾، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة، ولا قسمة إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقّبه" ⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: " والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 91.

⁽²⁾ هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنحنيقي الورّاق، أبو يعقوب البغدادي، نزيل مصر، ثقة حافظ. نفس المصدر، ص 126.

⁽³⁾ هو: المحدث، الثقة، المعمر، أبو موسى، عيسى بن يونس بن أبان الرملي الفأخوري، وثقه النسائي وغيره. سير أعلام النبلاء، الذهبي: 63/10. وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس به. مشيخة النسائي، النسائي، ص 138.

وقال أبو حاتم وأبو داود: صدوق. تهذيب الكمال، المزي: 62-60/23. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 773.

⁽⁴⁾ رواه النسائي في سننه: 320/7، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، برقم: 4703.

⁽⁵⁾ فتح الباري، ابن حجر: 347-346/12.

المثال الثالث: حديث جابر بن عبد الله قال: " خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة "

قال الإمام أبو يعلى - رحمه الله - (1): حدثنا أبو خيثمة (2)، حدثنا محمد بن خازم (3)، حدثنا داود بن أبي هند (4)، عن أبي نضرة (5)، عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: " صلى الناس وورقوا وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها "، ثم قال: " لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل " (6).

وسئل أبو زرعة (7) عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر؛ قال: خرج النبي ﷺ، ذات ليلة... فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم؛ وهم فيه أبو معاوية. قلت: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح: ما رواه وهيب (8) وخالد الواسطي (9)، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ (10).

(1) هو: أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة، محدث الجزيرة، أحمد بن علي بن المشي بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، صاحب المسند الكبير. تذكرة الحفاظ، الذهبي: 199/2.

(2) هو: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 341.

(3) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية، تقدمت ترجمته، ص 42.

(4) هو: داود بن أبي هند بصري، ثقة، جيد الإسناد، وكان رجلاً صالحاً. الثقات، العجلي: 342/1.

(5) هو: المنذر بن مالك، أبو نضرة العبدي، بصري ثقة. الثقات، العجلي: 298/2.

(6) رواه أبو يعلى في مسنده: 444/3، تحقيق: حسين سليم، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، دار المأمون للتراث - دمشق، برقم 1939.

(7) هو: عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 642.

(8) هو: وهيب بن خالد البصري، أبو بكر وهو أبو خالد بن عجلان، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 34/9-35.

(9) هو: خالد بن عبد الله الواسطي، تقدمت ترجمته، ص 97.

(10) العلل، ابن أبي حاتم: 481/2، برقم: 533.

وسئل الإمام الدراقطني عن حديث أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إنكم في صلاة ما انتظرتوها...، فقال: "يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر.

وغيره يرويه، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو الصواب. وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا العلاء بن سالم، قال: حدثنا أبو معاوية الضير، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: صلى الناس ورقدوا... (1).

الإبدال دون الصحابي:

المثال الرابع: حديث علي بن أبي طالب " إن المدينة حرم مما بين ثور إلى عائر "

قال الإمام أحمد - رحمه الله -:

حدثنا محمد بن جعفر (2)، حدثنا شعبة (3)، عن سليمان (4)، عن إبراهيم التيمي (5)، عن الحارث بن سويد (6)، قال: قيل لعلي: إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة، قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به الناس، إلا بشيء في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل، وفيها: " إن المدينة حرم مما بين ثور إلى عائر (7)، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف، ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله

(1) العلل، الدارقطني: 398/13، برقم: 3293

(2) هو: محمد بن جعفر، ولقبه غندر، بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. الثقات، العجلي: 234/2.

(3) هو: شعبة بن الحجاج، تقدمت ترجمته، 36.

(4) هو: سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 414.

(5) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء، كوفي ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 145/2.

(6) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، تابعي ثقة. الثقات، العجلي: 86/2.

(7) هما: جبلان بالمدينة. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: 43/3.

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف، ولا عدل، ومن تولى مولىً بغير إذنه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف، ولا عدل " (1).

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا محمد بن بشار (2)، حدثنا عبد الرحمن (3)، حدثنا سفيان (4)، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه (5)، عن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل " قال أبو عبد الله: " عدل: فداء " (6).

فالإمام الدارقطني سئل عن هذا الحديث، فقال: " يرويه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي حدث به عنه الثوري، وأبو معاوية، وابن فضيل، ويعلى بن عبيد، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي، والمخفوظ قول الثوري ومن تابعه " (7)، وتبعه الحافظ ابن حجر (8).

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده: 428/2، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: 1298، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة.

(2) هو: محمد بشار بن عثمان، تقدمت ترجمته، ص 89.

(3) هو: عبد الرحمن بن مهدي، تقدمت ترجمته، ص 45.

(4) هو: سفيان بن سعيد الثوري، تقدمت ترجمته، ص 36.

(5) هو: يزيد بن شريك التيمي، ثقة. الثقات، العجلي: 364/2.

(6) رواه البخاري في صحيحه: 20/3، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، برقم: 1870.

(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني: 154-153/4، تحقيق: محفوظ الرحمن، الطبعة: الأولى

1405هـ/1985م، دار طيبة - الرياض. برقم 481.

(8) فتح الباري، ابن حجر: 85/4.

المبحث الخامس: أمثلة الاختلاف بسياق المتن

المثال الأول: حديث ابن عباس " أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ... "

قال الإمام مسلم - رحمه الله -:

حدثني يحيى بن يحيى (1)، ومحمد بن ربح (2)، قالوا: أخبرنا الليث (3)، ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد (4)، حدثنا ليث، عن ابن شهاب (5)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (6)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره " أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكُديد (7)، ثم أفطر "، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره (8).

وقال الحافظ ابن حجر: " وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ...، وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهري " (9)، فقال: حدثنا علي بن عبد الله (10)، حدثنا سفيان، قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " خرج النبي ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ

(1) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1069.

(2) هو: محمد بن ربح المصري، كان ثقة، رجلاً صالحاً. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 255-254/7.

(3) هو: الليث بن سعد، تقدمت ترجمته، 69.

(4) هو: قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني البلخي مولى ثقيف، ثقة. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: 140/7.

(5) هو: محمد مسلم بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته، ص 80.

(6) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 640.

(7) الكديد هو: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. شرح النووي على مسلم: 230/7.

(8) رواه مسلم في صحيحه: 784/2، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم: 1113.

(9) فتح الباري، ابن حجر: 180/4.

(10) هو: علي بن عبد الله بن المديني، تقدمت ترجمته، ص 105.

الكديد أفطر ". قال أبو عبد الله: " هذا قول الزهري وإنما يقال بالآخر، من فعل رسول الله ﷺ " (1).

المثال الثاني: حديث " لا تصوموا حتى تروا الهلال... "

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأقْدُرُوا له " (2).

حدثنا أبو كامل (3) حدثنا إبراهيم (4) حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقْدُرُوا له " (5).

وقال أيضا: حدثنا عبد الأعلى (6)، عن معمر (7)، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ " فصوموا ثلاثين يوماً " (8).

-
- (1) رواه البخاري في صحيحه: 49/4، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان، برقم 2953.
- (2) مسند أحمد: 11/5، برقم: 5294. والبخاري في صحيحه: 27/3، برقم: 1906، عن عبد الله بن مسلمة. والنسائي في سننه: 101/3، برقم: 2442، عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، و برقم: 2443، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع.
- (3) هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ، توفي سنة: 237هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 785.
- (4) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، توفي سنة: 185هـ. نفس المصدر، ص 110.
- (5) مسند أحمد: 507/5، برقم: 6323، وابن ماجه في سننه: 529/1، برقم: 1654، عن أبي مروان محمد بن عثمان بسنده عن إبراهيم بن سعد.
- (6) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة، توفي سنة: 189هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 562.
- (7) هو: معمر بن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته، ص 85.
- (8) مسند أحمد: 303/7، برقم: 7507، ورواه أيضا: 340/7-341، برقم: 7571، عن أبي كامل، عن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. ورواه أيضا: 469/7، برقم: 7765 عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة.

وقال أيضا: حدثنا ، حدثنا محمد بن بشر (1)، حدثنا عبيد الله بن عمر (2)، عن أبي الزناد (3)، عن الأعرج (4)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: " إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين " (5).

وقال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بكير (6)، قال: حدثني الليث (7)، عن عقيل (8)، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر (9)، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له " (10).

-
- (1) هو: محمد بن بشر العبدي، تقدمت ترجمته، ص 104.
- (2) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، تقدمت ترجمته، ص 85.
- (3) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، توفي سنة: 130هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 504.
- (4) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة: 117هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 603.
- (5) مسند أحمد: 511/7، برقم: 7851، ومسلم في صحيحه: 762/2، عن أبي بكر ابن أبي شيبة برقم: 1081 والنسائي: 101/3، عن أبي بكر بن علي بسنده.
- (6) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، توفي سنة: 231هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1059.
- (7) هو: الليث بن سعد، تقدمت ترجمته، ص 69.
- (8) هو: عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، توفي سنة: 144هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 687.
- (9) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، توفي سنة: 106هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 360.
- (10) صحيح البخاري: 25/3، تحقيق: محمد زهير، برقم: 1900. ومسلم في صحيحه: 759/2 - 760، برقم: 1080، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.

وقال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن رافع ⁽¹⁾، حدثنا ابن أبي فديك ⁽²⁾، أخبرنا الضحاك ⁽³⁾، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت ⁽⁴⁾ يأخذ بشحمة أذني ⁽⁵⁾، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى ⁽⁶⁾ حتى إني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" ⁽⁷⁾.

قال الحافظ ابن حجر: ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة...، والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء...، وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة بن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ هو: محمد بن رافع القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، توفي سنة: 245هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 844.

⁽²⁾ هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلمي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، توفي سنة: 200هـ. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 826.

⁽³⁾ هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، صدوق يهيم، تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 458.

⁽⁴⁾ غفى الرجل غفياً وأغفى نعس، وأغفيت إغفاءً نمت. لسان العرب، ابن منظور: 131/15.

⁽⁵⁾ شحمة الأذن: ما لان من أسفلها، وهو معلق القرط. كشف المشكل من حديث الصحيحين: 344/2، ابن الجوزي.

⁽⁶⁾ احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بثوب، وهي الحبوّة. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 132/2.

⁽⁷⁾ رواه مسلم في صحيحه: 528/1، برقم: 763. وأبو عوانة في مستخرجه: 51/2، كتاب الصلاة، باب صفة

قيام رسول الله، تحقيق: أيمن بن عارف، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م، دار المعرفة - بيروت، برقم 2281.

⁽⁸⁾ فتح الباري، ابن حجر: 479/2-480.

المثال الرابع: حديث أنس، " أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد "

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : حدثنا حفص بن عمر (1)، حدثنا هشام (2)، عن قتادة (3)، عن أنس، أن النبي ﷺ ح حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ "ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين" (4).

وقال الإمام مسلم - رحمه الله - : حدثنا محمد بن المثنى (5)، ومحمد بن بشار (6)، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر (7)، حدثنا شعبة (8)، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، " أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، " فأمر به عمر" (9).

(1) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري، مولى بني عدي، ثبت ثبت متقن. تهذيب الكمال، المزي: 26/7-28.

(2) هو: هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري، الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1022.

(3) هو: قتادة بن دعامة، تقدمت ترجمته، ص 77.

(4) رواه البخاري في صحيحه: 157/8، كتاب الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، برقم 6773.

(5) هو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 892.

(6) تقدمت ترجمته، ص 89.

(7) تقدمت ترجمته، 115.

(8) تقدمت ترجمته، ص 36.

(9) رواه مسلم في صحيحه: 1330/3، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم 1706.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -:

حدثنا ابن سلام⁽¹⁾، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي⁽²⁾، عن أيوب⁽³⁾، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: "جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شاربا فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا"، قال: فكننت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال، والجريد⁽⁴⁾.

وقال أيضا: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة⁽⁵⁾، عن عقبة بن الحارث⁽⁶⁾، قال: "جاء بالنعيمان، أو بابن النعيمان، شاربا، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكننت أنا فيمن ضربه بالنعال"⁽⁷⁾.

وقال أيضا: حدثنا قتيبة⁽⁸⁾، حدثنا أبو ضمرة أنس⁽⁹⁾، عن يزيد بن الهاد⁽¹⁰⁾، عن محمد ابن إبراهيم⁽¹¹⁾، عن أبي سلمة⁽¹²⁾، عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ برجل قد شرب،

⁽¹⁾ هو: محمد بن سلام، البيكندي، تقدمت ترجمته، ص 108.

⁽²⁾ هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، تقدمت ترجمته، ص 89.

⁽³⁾ هو: أيوب بن أبي تيمية، تقدمت ترجمته، ص 44.

⁽⁴⁾ رواه البخاري في صحيحه: 102/3، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، برقم: 2316.

⁽⁵⁾ هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان المدني، ثقة فقيه. تقريب التهذيب، ابن حجر، 524.

⁽⁶⁾ هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، أسلم يوم الفتح. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: 1027/3.

⁽⁷⁾ رواه البخاري في صحيحه: 158/8، كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت، برقم 6774.

⁽⁸⁾ هو: قتيبة بن سعيد، تقدمت ترجمته، ص 116.

⁽⁹⁾ هو: أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 154.

⁽¹⁰⁾ هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر. الثقات، العجلي: 365/2. وتقريب التهذيب، ابن حجر، ص 1077.

⁽¹¹⁾ هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد. تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 819.

⁽¹²⁾ هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، مدني تابعي ثقة. الثقات، العجلي: 405/2.

قال: " اضربوه " قال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: " لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان " (1).

فهذه الأمثلة يتضح منها أن هناك ألفاظ تتقارب معناها، ولا تضر لصحة الحديث.

(1) رواه البخاري في صحيحه: 158/8، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم 6777.

الخاتمة:

أما بعد؛ فبعد الجهد في كتابة هذا البحث (مخالفة الثقافات وأثرها في الحديث دراسة نظرية تطبيقية)، تبين لي من خلاله عدد من النتائج التالية:

- 1- أن المنهج الدقيق الذي وضعه الجهابذة لتمييز الروايات، أظهر مراتب الثقافات في مواهبهم الفطرية في الحفاظ على مروياتهم، وأن الثقافات مهما بلغ حفظهم وضبطهم، لم يسلموا من وقوع الأوهام لهم.
- 2- أن أنواع وصور اختلاف الثقافات، ترجع إلى صور، لها علاقة بالسند، وصور لها علاقة بالمتن.
 - أ- فالصور التي لها علاقة بالسند، هي: الاختلاف بالرفع والوقف، والاختلاف بالوصل والإرسال، والاختلاف بالزيادة والحذف، والاختلاف بإبدال صحابي بصحابي آخر، أو ثقة بثقة آخر.
 - ب- وأما التي لها علاقة بالمتن، هي: الاختلاف بالإدراج، والاختلاف برواية الحديث بالمعنى، والاختلاف باختصار الحديث.
- 3- أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون على الحديث المختلف فيه بحكم مستقل، بل يقارنونه بالروايات الأخرى، ثم يحكمون عليه بما يناسبه، بحسب القرائن المحيطة بالروايات.
- 4- أن رواية الحديث على الاختصار، وتقطيع المتن، فمنعها بعض المحدثين، وأجازها الآخرون بشرط إذا كان عارفاً بأن ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة.
- 5- أن نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، أما إذا كان عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، فبعضهم تشدد، وبعضهم أجاز، وهذا الخلاف جار قبل التصنيف، فإذا دونت الكتب وتضمنت الرواية في بطون المصنفات، فليس لأحد أن يروي الحديث بالمعنى.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾	آل عمران	81	17
2.	﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾	المائدة	7	16
3.	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	المائدة	95	26
4.	﴿ أَنتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	المائدة	106	26
5.	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾	التوبة	81	16
6.	﴿ فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾	التوبة	83	15
7.	﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ، مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ ﴾	يوسف	66	17
8.	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	النور	63	16
9.	﴿ حَتَّى إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾	محمد	4	17
10.	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا ﴾	الحجرات	6	31
11.	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	الطلاق	2	26

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1.	إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها	أبو هريرة	101
2.	إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم	أبو هريرة	95
3.	إذا مرض العبد أو سافر كتب له	أبو موسى	93
4.	إن أفضلكم من تعلم القرآن	عثمان	103
5.	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر	أنس	123
6.	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية	أم سلمة	82
7.	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد	أنس بن مالك	123
8.	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر	89
9.	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصيحت عنده	أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث	88
10.	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان	ابن عباس	117
11.	أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة	أم سلمة	83
12.	أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً	أم سلمة	87
13.	إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	91
14.	أنه ﷺ بات عند ميمونة	ابن عباس	121
15.	التمسوا ليلة القدر	معاوية	97
16.	الجار أحق بصقبه	الشريد بن سويد	111
17.	جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شارباً	عقبة بن الحارث	124
18.	خرج رسول الله ﷺ على أصحابه	جابر	114
19.	خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان	103
20.	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم	عائشة	30

106	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس	21.
94	أبو هريرة	صلوا في مراض الغنم	22.
123	أنس	ضرب في الخمر بالجريد والنعال	23.
1	أبي بكر	فليبلغ الشاهد الغائب	24.
100، 99، 65	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	25.
118	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال	26.
69	أبو بردة	لا يجلد فوق عشر جلدات	27.
67	عائشة	للوزغ الفويسق	28.
98، 96	معاوية	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	29.
109	أبو هريرة	ما زال جبرائيل يوصيني بالجار	30.
1	زيد بن ثابت	نضر الله امرء سمع منا حديثا	31.
37	ابن عمر	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	32.
الصفحة	القائل	طرف الأثر	م
85	ابن عمر	لما قفلنا من حنين، سألت عمر النبي ﷺ	2.

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
118	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	.1
39	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي	.2
33	إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني	.3
111	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	.4
115	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي	.5
45	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران	.6
93	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي	.7
87	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	.8
94	أبو بكر بن عياش	.9
111	أبو رافع مولى النبي ﷺ	.10
123	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، المدني	.11
97	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي البيهقي، أبو بكر	.12
35	أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث العجلي، أبو الأشعث	.13
112	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي	.14
43	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري الوهبي، أبو عبد الله	.15
91	أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي	.16
114	أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي	.17
18	أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب، البغدادي	.18
23	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر	.19
110	أحمد بن عمرو البزار، أبو بكر	.20
26	أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين اللغوي القزويني	.21

29	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، أبو عبد الله	.22
41	أحمد بن محمد، أبو بكر البرقاني	.23
33	الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفصة بن عبادة التميمي، أبو بحر	.24
37	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب	.25
113	إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنحنيقي الوراق ، أبو يعقوب البغدادي	.26
94	إسرائيل بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف	.27
102	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	.28
90	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	.29
73	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أو عمرو المصري	.30
123	أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن اللثبي، أبو ضمرة المدني	.31
44	أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، أبو بكر	.32
102	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، المكي	.33
99	بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي	.34
109	بشير بن سلمان، أبو إسماعيل الكوفي	.35
69	بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله	.36
85	جرير بن حازم، البصري الأزدي	.37
89	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله	.38
69	حجاج بن محمد المصيبي الأعور، أبو محمد	.39
103	الحجاج بن منهال، أبو محمد الأماطي	.40
100	الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت ، أبو عمار المروزي	.41
122	حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري	.42
42	حفص بن غياث النخعي، أبو عمر	.43
84	الحكم بن عبد الله، أبو النعمان البصري	.44

102	حماد بن أسامة، أبو أسامة، الكوفي	.45
84	حماد بن زيد، أبو إسماعيل البصري	.46
85	حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة	.47
97	خالد بن عبد الله، الواسطي، الطحان أبو الهيثم	.48
64	خليل بن كيكليدي، صلاح الدين العلائي	.49
114	داود بن أبي هند البصري	.50
94	ذكوان، أبو صالح السمان	.51
110	زبيد بن الحارث اليامي الكوفي	.52
77	زُرارة بن أبي أوفى العامري، أبو حاجب البصري	.53
114	زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي	.54
82	زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد	.55
120	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	.56
103	سعد بن عبيدة، السلمى الكوفي	.57
91	سعيد بن أبي سعيد المقري المدني	.58
104	سعيد بن سالم، أبو عثمان القداح الكوفي	.59
36	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله	.60
29	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد	.61
97	سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني	.62
19	سليمان بن الأشعث، السجستاني، أبو داود	.63
83	سليمان بن داود بن رُشيد البغدادي الأحول، أبو الربيع الخُتلي	.64
97	سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي	.65
116	سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش	.66
69	سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة	.67

111	الشريد بن سويد الثقفي	.68
36	شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي، أبو بسطام	.69
120	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي	.70
100	عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني	.71
118	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي	.72
91	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أبو حفص الأوسي	.73
54	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي	.74
115	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	.75
76	عبد الرحمن بن الحسن بن محمد، زين الدين ابن رجب الحنبلي	.76
69	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني	.77
36	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو	.78
18	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، أبو محمد	.79
45	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري	.80
120	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	.81
100	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	.82
22	عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين العراقي	.83
104	عبد الرزاق بن همام اليماني، أبو بكر	.84
101	عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الأوسي، أبو القاسم المدني	.85
80	عبد الكريم بن تاج الإسلام، أبي المظفر السمعاني	.86
97	عبد الكريم بن مالك، أبو سعيد الجزري	.87
88	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	.88
29	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن	.89
41	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي المكّي، أبو بكر	.90

27	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، أبو عبد الرحمن	.91
97	عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، أبو محمد	.92
103	عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي	.93
91	عبد الله بن حمران	.94
120	عبد الله بن ذكوان القرشي	.95
83	عبد الله بن سالم الأشعري، أبو يوسف	.96
111	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي	.97
123	عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة	.98
104	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	.99
87	عبد الله بن محمد بن إبي شيبة، أبو بكر	.100
120	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني	.101
102	عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام	.102
95	عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصري	.103
54	عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد	.104
87	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	.105
89	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري	.106
101	عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد	.107
114	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي	.108
118	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني	.109
85	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري	.110
96	عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو عمرو	.111
106	عبيد بن إسماعيل القرشي، الهباري، أبو محمد الكوفي	.112
27	عثمان بن جني الموصلبي، ابن جني، أبو الفتح	.113

18	عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو، ابن الصلاح	.114
94	عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي	.115
40	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	.116
42	عطاء بن عجلان العطار البصري	.117
123	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف	.118
102	عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو مسعود الكوفي	.119
119	عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل الأيلي أبو خالد الأموي	.120
103	علقمة بن مرثد، الحضرمي الكوفي	.121
77	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد ابن حزم الظاهري	.122
90	علي بن حُجر بن إياس السعدي، المروزي	.123
106	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وهو ابن المديني، أبو الحسن	.124
67	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن الدارقطني	.125
109	علي بن محمد الطنافسي	.126
63	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي	.127
31	علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن	.128
91	عمر بن الحكم بن ثوبان	.129
96	عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني الجرجاني، أبو إسحاق	.130
111	عمرو بن السريد الثقفي، أبو الوليد الطائفي	.131
112	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	.132
110	عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس	.133
104	عمرو بن قيس الملائي الكوفي، أبو عبد الله	.134
93	العوام بن حوشب بن يزيد بن رويم الشيباني	.135
40	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، القاضي أبو الفضل	.136

113	عيسى بن يونس بن أبان الفأخوري، أبو موسى الرملي	.137
103	الفضل بن دكين، أبو نعيم الأحول الكوفي	.138
119	فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل	.139
77	قتادة بن دعامة، السدوسي، أبو الخطاب البصري	.140
118	قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاقي البلخي	.141
120	كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين	.142
99	كناز بن حصين بن يربوع، أبو مرثد الغنوي، الصحابي الجليل	.143
101	كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني	.144
69	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	.145
35	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله	.146
109	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي	.147
89	محمد بن أبان بن وزير البلخي	.148
123	محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني	.149
87	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك	.150
19	محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله	.151
25	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الشافعي، أبو عبد الله	.152
43	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي	.153
101	محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المخرمي	.154
67	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري	.155
28	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الأمير الصنعائي	.156
120	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلي	.157
41	محمد بن إسماعيل بن مهراڻ النيسابوري، الإسماعيلي	.158
97	محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر	.159

31	محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، القاضي أبو يعلى	.160
27	محمد بن الطيب الباقلائي، القاضي أبو بكر	.161
43	محمد بن العباس بن أيوب بن الأخرم الأصبهاني، أبو جعفر	.162
94	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب	.163
122	محمد بن المثني بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن	.164
82	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي	.165
46	محمد بن أيوب بن سويد الرملي	.166
89	محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر	.167
104	محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي	.168
33	محمد بن بهادر بن عبد الله الشيخ بدر الدين الزركشي	.169
116	محمد بن جعفر البصري، ولقبه غندر	.170
87	محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي	.171
33	محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم	.172
82	محمد بن حرب الخولاني	.173
42	محمد بن خازم، مولى بني سعد بن مناة، أبو معاوية	.174
120	محمد بن رافع القشيري، النيسابوري	.175
118	محمد بن رمح المصري	.176
107	محمد بن سلام بن الفرغ البيكندي، أبو جعفر	.177
94	محمد بن سيرين، البصري، أبو بكر	.178
91	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني	.179
21	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، أبو عبد الله	.180
32	محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين، ابن اللبان	.181
50	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله	.182

101	محمد بن عبيد الطنافسي، أبو عبد الله أحدب	.183
89	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	.184
34	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني	.185
54	محمد بن عمر بن الحسن، الإمام فخر الدين الرازي، أبو عبد الله	.186
109	محمد بن عيسى بن نجيح	.187
32	محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي	.188
80	محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري	.189
85	محمد بن مقاتل المروزي، أبو الحسن الكسائي	.190
82	محمد بن وهب بن عطية الدمشقي	.191
82	محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي	.192
109	محمد بن يزيد الربيعي، القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه	.193
97	محمود بن محمد الواسطي، أبو عبد الله	.194
120	مخرمة بن سليمان الأسدي، الوالي	.195
93	مسعر بن كدام بن ظهير، أبو سلمة العامري	.196
20	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري	.197
93	مطر بن الفضل المروزي	.198
96	مطرف بن عبد الله بن الشخير، البصري	.199
96	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، أبو المثني	.200
102	معتمر بن سليمان التيمي البصري	.201
85	معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة	.202
114	المنذر بن مالك، أبو نضرة العبدي، البصري	.203
104	موسى بن قيس الحضرمي	.204
84	نافع مولى ابن عمر، المدني	.205

95	هارون بن معروف، أبو علي المروزي	.206
69	هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر	.207
122	هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر، أبو بكر البصري، الدَسْتَوَائِي	.208
94	هشام بن حسان القردوسي، بصري	.209
40	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأَسدي	.210
39	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، أبو معاوية	.211
100	هناد بن السري، أبو السري الكوفي	.212
82	هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم سلمة، أم المؤمنين	.213
99	وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، الصحابي الجليل	.214
29	وكيع بن الجراح بن مريح الرواسي، أبو سفيان الكوفي	.215
99	الوليد بن مسلم الدمشقي	.216
97	وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد	.217
114	وهيب بن خالد البصري، أبو بكر وهو أبو خالد بن عجلان	.218
40	يحيى بن أبي كثير الطائي	.219
94	يحيى بن آدم بن سليمان المقرئ، أبو زكريا	.220
104	يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري	.221
87	يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد، أبو أيوب	.222
30	يحيى بن شرف بن حسن، محيي الدين النووي، أبو زكريا	.223
120	يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر المخزومي	.224
25	يحيى بن معين بن عون العطفاني، أبو زكريا	.225
118	يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري	.226
69	يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء	.227
93	يزيد بن أبي كبشة، جبريل بن يسار البتلهي	.228

117	يزيد بن شريك التيمي	.229
123	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني	.230
97	يزيد بن عبد الله بن الشخير، أبو العلاء البصري	.231
93	يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي	.232
99	يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي	.233
87	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	.234
73	يعقوب بن شيبة بن الصلت البصري، أبو يوسف السدوسي	.235
37	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر	.236
109	يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو إسرائيل	.237
97	يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز، الأصبهاني	.238

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

- 2- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، سعدي الهاشمي، الطبعة: 1402هـ / 1982م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 3- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د/ ماهر ياسين، الطبعة: 1430هـ / 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 4- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين السياغي وزميله، الطبعة: الأولى، 1986م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 5- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (بدون).
- 7- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (بدون).
- 8- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد لقسطلاني، الطبعة: السابعة، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 9- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، الطبعة: الأولى، 1419هـ / 1999م، دار الكتاب العربي - دمشق.
- 10- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م، دار الجليل، بيروت.

- 11- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وزميله، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م، دار الكتب العلمية.
- 12- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد وزميله، الطبعة: الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 13- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- 14- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين محمد بن دقيق العيد، تحقيق د/ قحطان الدوري، الطبعة: الأولى، 2006هـ.
- 15- الإلزامات والتتبع، الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي، الطبعة: الثانية، 1405هـ / 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 16- الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق السيد صقر، الطبعة: الأولى، 1379هـ / 1970م، دار التراث - القاهرة.
- 17- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة: 1406هـ / 1986م، المطبعة السلفية - بيروت.
- 18- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، طبعة: 1428هـ / 2007م، مكتبة دار العقيدة - مصر.
- 19- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد الفاسي، تحقيق أحمد عبد الله رسلان، الطبعة: الثانية 1423هـ / 2002م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 20- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق علي شيري، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988م، دار إحياء التراث العربي.
- 21- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان (بدون).

- 22- تاج العروس من جوهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 23- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق (بدون).
- 24- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 25- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 26- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق محمد أيمن، الطبعة: 1431هـ / 2010م، دار الحديث، القاهرة.
- 27- تذكرة الحافظ، الإمام الذهبي، الطبعة: الأولى 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- 28- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق سعيد أحمد، الطبعة: الأولى، 1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
- 29- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.
- 30- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى، 1998م، دار نهضة مصر، القاهرة- مصر.
- 31- تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد، الطبعة: الثانية 1423هـ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.
- 32- التقريرات السنوية، حسن محمد المشاط، تحقيق فواز أحمد، الطبعة: الأولى 1433هـ / 2012م، مكتبة النور الإسلامية، الصومال - هرجيسا.

- 33- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 34- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، عام النشر: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- 35- التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد بن علي الأزهرى، الطبعة: الأولى، 1430هـ / 2009م، الفاروق الحديثة - القاهرة.
- 36- التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق زهير الشاويش وزميله، الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986م، المكتب الإسلامي.
- 37- تمهيد التهذيب، ابن حجر العسقلاني، الطبعة: الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- 38- تمهيد الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزري، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1400هـ / 1980م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 39- تمهيد اللغة، الهروي، تحقيق محمد عوض، الطبعة: الأولى 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 40- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (بدون).
- 41- التوضيح الأبهري، السخاوي، تحقيق نبيل بن صلاح، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م، مكتبة ابن عباس، مصر.
- 42- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: ابن عويضة، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 43- تيسير مصطلح الحديث، د/ محمود الطحان، الطبعة: التاسعة، 1417هـ / 1996م، مكتبة المعارف، الرياض -السعودية.
- 44- الثقات، ابن حبان، تحقيق وزارة المعارف، الطبعة: الأولى، 1393هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند.
- 45- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 2000م، مؤسسة الرسالة.
- 46- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 2000م، مؤسسة الرسالة.
- 47- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، 1407هـ / 1986م، عالم الكتب - بيروت.
- 48- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1994م، دار ابن الجوزي، السعودية.
- 49- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق طارق بن عبد الواحدب، الطبعة: الأولى، 1433هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.
- 50- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض (بدون).
- 51- الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض.
- 52- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى، 1271هـ / 1952م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 53- الحديث النبوي، محمد الصباغ، الطبعة: الرابعة، 1401هـ / 1981م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- 54- الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م، عالم الكتب.
- 55- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، تحقيق محمد عبد المعيد، الطبعة: الثانية، 1392هـ / 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند.
- 56- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث، ابن شاهين، تحقيق محمد بن علي، الطبعة: الأولى، 1430هـ / 2009م، الفاروق الحديثة.
- 57- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة: الثالثة، 1426هـ / 2005م، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.
- 58- الرواية بالمعنى وضوابطها وأثر ذلك في الحكم الشرعي، غسان أبو الحارث 26 ذو القعدة، 1431هـ / 02-11-2010م، الألوكة، إشراف: الدكتور سعيد عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- 59- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، أبو حاتم، محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد محي الدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 60- سؤالات السلمى للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد السلمى، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله وزميله، الطبعة: الأولى، 1427هـ، (بدون).
- 61- سؤالات السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الطبعة: الأولى، 1427هـ / 2006م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.
- 62- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى، د/ مصطفى السباعي، الطبعة: الرابعة، 1405هـ / 1985م، المكتب الإسلامى - بيروت.
- 63- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- 64- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية
- 65- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد، الطبعة: 1998م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 66- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- 67- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 68- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م، مؤسسة الرسالة.
- 69- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د/ عبد القادر مصطفى، الطبعة الأولى، 2055م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 70- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، تحقيق صلاح فتححي، الطبعة: الأولى 1418هـ/1998م، مكتبة الرشد.
- 71- شرح أرجوزة التبصرة والتذكرة، عبد الرحمن بن العيني، تحقيق د/ أحمد عبد المجيد، الطبعة: الأولى 1434هـ/2013م، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان.
- 72- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- 73- شرح المنظومة البيقونية، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى 1433هـ/2012م، دار الأمة، مصر.

- 74- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري، تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم (بدون).
- 75- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د/ نور الدين عتر، الطبعة: الثانية 1435هـ / 2014م، دار السلام، القاهرة- مصر.
- 76- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفاربي، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة: الرابعة 1407هـ / 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- 77- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 78- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة 1422هـ.
- 79- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون).
- 80- الضعفاء والمتروكون، الدارقطني، تحقيق د/ عبد الرحيم القشقري، الطبعة: 1404هـ، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 63 - 64، المدينة المنورة.
- 81- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة - بيروت. (بدون).
- 82- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق د/ محمود الطناحي وزميله، الطبعة: الثانية، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 83- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق د/ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت.
- 84- طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري، تحقيق الدكتور سهيل زكار، سنة الطبعة: 1414هـ / 1993م، دار الفكر.

- 85- العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسين، أبو يعلى، تحقيق د/ أحمد بن علي، الطبعة: الثانية، 1410هـ / 1990م، (بدون).
- 86- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن، الطبعة: الأولى 1405هـ / 1985م، دار طيبة - الرياض.
- 87- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد، الطبعة: الثانية، 1422هـ / 2001م، دار الخاني - الرياض.
- 88- العلل، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة: الأولى، 1427هـ / 2006م، مطابع الحميضي.
- 89- الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي الجاوي وزميله، الطبعة: الأولى، 1426هـ / 2005م، المكتبة العصرية، بيروت.
- 90- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، الطبعة: 1379هـ، دار المعرفة - بيروت.
- 91- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان وزملائه، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- 92- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، مكتبة السنة - مصر.
- 93- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث، الطبعة: الثامنة 1426هـ / 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 94- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.
- 95- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد وآخرون، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م، الكتب العلمية - بيروت-لبنان.

- 96- كتاب الضعفاء، البخاري، تحقيق ابن أبي العيين، الطبعة: الأولى 1426هـ / 2005م، مكتبة ابن عباس.
- 97- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/ مهدي المخزومي وزميله، دار ومكتبة الهلال (بدون).
- 98- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض (بدون).
- 99- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د/ ماهر ياسين، الطبعة: الثانية 1435هـ، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية.
- 100- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى القريمي، تحقيق عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت (بدون).
- 101- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة: الثالثة 1414هـ، دار صادر - بيروت.
- 102- لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د/ نور الدين عتر، الطبعة: الأولى، 1434هـ / 2013م، دار السلام، القاهرة - مصر.
- 103- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن، الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 104- المحصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق د/ طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة، 1418هـ / 1997م، مؤسسة الرسالة.
- 105- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هندواوي، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 106- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية، بيروت.
- 107- مراتب الثقات وأثرها في رواية الحديث وعلله، د/ موسى همام، الطبعة: الأولى، 1433هـ / 2012م، مكتبة الرشد-ناشرون، السعودية-الرياض.

- 108- مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق: أيمن بن عارف، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م، دار المعرفة - بيروت.
- 109- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 110- المستصفي، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية.
- 111- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم، مسند جابر بن عبد الله، الطبعة: الأولى، 1404هـ/ 1984م، دار المأمون للتراث - دمشق.
- 112- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة: الأولى 1421هـ/ 2001م، مؤسسة الرسالة.
- 113- مشيخة النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الشريف حاتم بن عارف، الطبعة: الأولى، 1423هـ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.
- 114- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (بدون).
- 115- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 116- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، وزميله، تحقيق عبد الجليل شلبي، الطبعة: الأولى 1408هـ/ 1988م، عالم الكتب - بيروت.
- 117- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: محمد شكور، الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 118- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية 1415هـ/ 1994م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

- 119- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار، الطبعة: الأولى 1429هـ / 2008م، عالم الكتب.
- 120- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (بدون).
- 121- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محسن، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م، دار الجيل - بيروت.
- 122- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، عام النشر: 1399هـ / 1979م، دار الفكر.
- 123- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.
- 124- معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله، تحقيق د/ السيد معظم، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م، دار إحياء العلوم.
- 125- المقرب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بازمول، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2001م، دار ابن حزم، ص 139.
- 126- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة: 1406هـ / 1986م، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- 127- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق ماهر ياسين وزميله، الطبعة: الأولى 1423هـ / 2002م، دار الكتب العلمية.
- 128- مقدمة صحيح مسلم، النووي، تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة: الأولى، 1420هـ / 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 129- مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، د/ عبد الرحمن بن خليفة وزميله (بدون).
- 130- مناهج الهداية لمعالم الرواية، أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق نبيل بن صلاح، الطبعة: الأولى 1434هـ / 2013م، مؤسسة بينونة، الرياض - السعودية.

- 131- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 132- منهج ذوي النظر، محمد محفوظ الترمسي، الطبعة: الأولى 1435هـ/ 2013م، دار عمر بن الخطاب، اليمن - صنعاء.
- 133- الموطأ، مالك بن أنس، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، المكتبة العلمية.
- 134- موطأ، مالك بن أنس، تحقيق كامل عويضة، ، الطبعة: الأولى 1421هـ/ 2001م، مكتبة التقوى.
- 135- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، 1382هـ/ 1963م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 136- نزهة النظر، ابن حجر، الطبعة: الأولى 1433هـ/ 2012م، دار الكوثر - القاهرة
- 137- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامه، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 138- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، صلاح الدين العلائي، تحقيق: كامل شطيبي، الطبعة: الثانية، 1406هـ/ 1986م، مطبعة الأمة - بغداد.
- 139- النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، ابن حجر، تحقيق ماهر ياسين، الطبعة: الأولى، 1434هـ/ 2013م، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 140- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م، أضواء السلف - الرياض.

- 141- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وزميله، 1399هـ / 1979م، المكتبة العلمية - بيروت.
- 142- هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2000م، دار السلام، السعودية - الرياض.
- 143- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: 1900م، دار صادر - بيروت.
- 144- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، محمد عبد الروف المناوي، تحقيق ربيع السعودي، مكتبة الرشد-الرياض (بدون).

العنوان	الصفحة
ملخص البحث	أ.....
Abstract	ب.....
استهلال	ج.....
إهداء	د.....
شكر وعرفان	ه.....
مقدمة	1.....
الفصل الأول: مفهوم مخالفة الثقافات	13.....
المبحث الأول: معنى مخالفة الثقافات	14.....
المبحث الثاني: مراتب الثقافات وشروطها	20.....
الفصل الثاني: مخالفة الثقافات في سياق الإسناد	46.....
المبحث الأول: الاختلاف بالوصل والإرسال	47.....
المبحث الثاني: الاختلاف بالرفع والوقف	57.....
المبحث الثالث: الاختلاف بزيادة راو وحذفه	63.....
المبحث الرابع: الاختلاف بالإبدال	66.....
الفصل الثالث: مخالفة الثقافات في سياق المتن	69.....
المبحث الأول: اختصار الحديث	70.....
المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى	73.....
المبحث الثالث: الإدراج	77.....
الفصل الرابع: نماذج من مخالفة الثقافات (دراسة تطبيقية على عشرين حديثاً)	79.....
المبحث الأول: أمثلة الاختلاف بالوصل والإرسال	80.....
المبحث الثاني: أمثلة الاختلاف بالرفع والوقف	89.....

97.....	المبحث الثالث: أمثلة الاختلاف بزيادة راو وحذفه
107.....	المبحث الرابع: أمثلة الاختلاف بالإبدال
115.....	المبحث الخامس: أمثلة الاختلاف بسياق المتن
123.....	الخاتمة:
124.....	الفهارس العامة
125.....	فهرس الآيات
126.....	فهرس الأحاديث والآثار
128.....	فهرس الأعلام
139.....	فهرس المصادر والمراجع
153.....	فهرس الموضوعات